

بَلَّغْتَ الْوُضُوءَ

إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ

وهو مختصر لكتاب البلبل «مختصر الروضة» للطبري

تأليف

القاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكيناني الحنكيلي

٨٠٠ - ٥٨٧٦ هـ

تخفيف

محمد بن طارق بن علي الفوزان

بِإِذْنِ الْمَدِينَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

أَبْنُ قَتَابَةَ
لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

بُلْغَةُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ

وَهُوَ مَخَصَّرٌ لِكِتَابِ الْبُلْبُلِ «مُخَصَّرُ الرَّوْحَةِ» لِلطُّوفِيِّ

نَافِيف

القَاضِي عَزَّ الدِّينَ أَحْمَدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ

الْكِنَانِي الْجَنْبَلِيَّ

(٨٠٠-٨٧٦هـ)

تَحْفِيف

مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَوْزَانِي

بَلَاغَةُ الْوُصُولِ
إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ

حقوق الطب مع محفوظات

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

أسفلة لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الأستاذ الدكتور الذهبي للتراث والتوثيق

♦ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

♦ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

♦ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

♦ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

♦ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

♦ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلَ العلمَ أصلاً وماناراً للوصول إليه، وأعزَّ بكرمه وفضله أهله وقربهم إليه، وجعلهم أئمة يُقتدى بهم، ويُهتدى بنورهم.

والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين؛ فقد أوضح الحجة، وأكمل الشريعة، فسار عليها أهل الإيمان والولاية، أصحابه وآله فمن بعدهم، فرضي عنهم وأرضاهم.

وبعد:

فإني لما شرعت في تحقيق كتاب «مختصر الروضة في أصول الفقه» تأليف العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦) لنيل درجة العالمية الماجستير^(١): وقفت على نسخة خطية نفيسة - من مكتبة خاصة - لمختصر من كتاب «مختصر الروضة» باسم «بلغت الوصول إلى علم الأصول»، لأحد أعيان الحنابلة الأعلام وهو: القاضي أبو البركات عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني (ت ٨٧٦)، فأخذت أقلب في هذا المختصر ذات اليمين وذات الشمال، فألفيته مختصراً نافعا للمبتدئين؛ إذ اشتمل على أكثر مسائل «مختصر الروضة»، مجردة عن الدليل غالباً، محذوفة الأقوال أو بعضها في أحيان كثيرة.

(١) طبعت مؤخراً في مكتبة دار المنهاج بالرياض.

هذا، ولمّا وجدت المتن غير مطبوع بتحقيق علمي^(١)، تحرّكت عندي بواعث الهمة لخدمة هذا الكتاب وإخراجه على الوجه اللائق به، لتتناوله أيدي الطلبة دراسة وتدرّيساً، علّ الله ينفع به، لا سيّما مع قلة المطبوع من مختصرات الحنابلة الأصولية^(٢).

ولا يفوتني أن أشكر أخي الشيخ إبراهيم بن صالح الخزي

(١) فقد طُبع على نسخة هي فرع ثالث عن النسخة التي اعتمدها [انظر: وصف النسخ الخطية ص ٤٤]، مما أوجب اضطراب النص، بل تحريفه، حتى تعذر الانتفاع بهذه الطبعة.

(٢) المطبوع من المختصرات الشاملة لمباحث الأصول عند الحنابلة:

- [١] «رسالة في أصول الفقه» منسوبة للحسن العكبري (ت ٤٢٨هـ)،
- [٢] «تلخيص روضة الناظر» لابن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩هـ)،
- [٣] «مختصر الروضة» للطوفي (ت ٧١٦هـ)، [٤] «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» لصفي الدين عبد المؤمن القطيعي (ت ٧٣٩هـ)، [٥] «التذكرة في أصول الفقه» للحسن المقدسي (ت ٧٧٣هـ)، [٦] «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، [٧] «بلغة الوصول» الذي بين يديك، [٨] «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، [٩] «غاية السؤل» لابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، وله [١٠] «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول»، وله [١١] «مجمع الأصول»، وله [١٢] «كتاب في أصول الفقه» [ضمن كتاب «زبد العلوم»]، [١٣] «مختصر التحرير» لابن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)، [١٤] «منظومة رشف الشمول من علم الأصول» لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، [١٥] «والعقد الخامس من مدخل ابن بدران» - ويستغرق حوالي ٥٨٪ من المدخل - يمثل متناً متميزاً تماماً في أصول الفقه، وهو مختصر من «شرح مختصر الروضة» للطوفي، وربما أضاف إليه يسيراً.

الذي قرأ الكتاب كاملاً وأفادني بملحوظاته القيمة، فجزاه الله خيراً
وأحسن له العاقبة.

والله الموفِّق، والهادي إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلّم
على نبينا محمد، وآله وصحبه.

محمد بن طارق بن علي الفوزان

m-fouzan@hotmail.com

١٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الدراسة

أقدم بين يديّ النصّ المحقّق سبعة أبحاث، وهي على النحو التالي:

البحث الأول: ترجمة العز الكناني الذي نسبّ الكتاب إليه.

البحث الثاني: ترجمة المحب البغدادي الذي نسبّ الكتاب إليه.

البحث الثالث: من هو مؤلف الكتاب؟.

وإنما قدّمت البحثين الأولين عليه: لأن

الكلام في نسبة الكتاب حكم، والترجمة

تصوّر، والتصوّر سابق، والحكم لاحق.

البحث الرابع: اسم الكتاب.

البحث الخامس: لمحة عن الكتاب.

البحث السادس: عملي في الكتاب.

البحث السابع: وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

البحث الأول

ترجمة عز الدين الكناني^(١)

● اسمه ونسبه:

هو شيخ المذهب القاضي عز الدين أبو البركات: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني

(١) مصادر ترجمته:

١ - «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/٧٥، ٧٦) لإبراهيم ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ). وهذه الترجمة مقتضبة جداً.

٢ - «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران» (١/٤٤، ٤٥) للبقاعي (ت ٨٨٥هـ).

٣ - «عنوان العنوان» [= المعجم الصغير] (ص ١١) للبقاعي (ت ٨٨٥هـ).

٤ - «الذيل على رفع الإصر» (ص ١٢ - ٦٢) للسخاوي (ت ٩٠٢هـ). وهذه أهم وأوسع ترجمة.

٥ - «الضوء اللامع» (١/٢٠٥ - ٢٠٧) للسخاوي (ت ٩٠٢هـ). وهذه الترجمة مختصرة من «الذيل على رفع الإصر» مع إضافة يسيرة.

٦ - «الذيل التام على دول الإسلام» [= وجيز الكلام] (٢/٢٥٨) للسخاوي (ت ٩٠٢هـ).

٧ - «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» (ص ٦ - ٨) لابن المبرد (ت ٩٠٩هـ). وهذه الترجمة فيها ذكر لبعض المؤلفات التي

لم يذكرها السخاوي في «الذيل على رفع الإصر».

القاهري الحنبلي القادري^(١).

فالكناني: نسبة إلى بني كنانة.

٨ - «نظم العقيان في أعيان الأعيان» (٣١/١ - ٣٥) للسيوطي (ت ٩١١هـ). وهذه الترجمة فيها ذكر لبعض المؤلفات التي لم يذكرها السخاوي في «الذيل على رفع الإصر».

٩ - «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (٤٨٤/١) للسيوطي (ت ٩١١هـ).

١٠ - «المنجم من المعجم» (ص ٤٦، ٤٧) للسيوطي (ت ٩١١هـ).

١١ - «نيل الأمل في ذيل الدول» (٢٠/٧) لابن شاهين (ت ٩٢٠هـ).

١٢ - «المنهج الأحمد» (٢٧٢/٥، ٢٧٣) للعليمي (ت ٩٢٨هـ). وهذه الترجمة فيها ذكر لبعض المؤلفات التي لم يذكرها السخاوي في «الذيل على رفع الإصر».

١٣ - «الدر المنضد» (٦٦٨/٢، ٦٦٩) للعليمي (ت ٩٢٨هـ).

١٤ - «بدائع الزهور في وقائع الدهور» (٦١/٣) لابن إياس (ت ٩٣٠هـ تقريباً).

١٥ - «حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران» (١٢٦/١) لابن الحمصي (ت ٩٣٤هـ).

١٦ - «شذرات الذهب» (٤٧٩/٩، ٤٨٠) لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ). وهذه الترجمة منقولة من «المنهج الأحمد».

١٧ - «السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة» (٨٥/١ - ٩٣) لابن حميد (ت ١٢٩٣هـ). وهذه الترجمة منقولة من «الذيل على رفع الإصر»، و«الضوء اللامع»، و«نظم العقيان» مع إضافة يسيرة.

١٨ - «معجم مصنفات الحنابلة» (٣٥٩/٤ - ٣٦٥) للطريقي.

(١) انظر: «عنوان الزمان» (٤٤/١)، «عنوان العنوان» (ص ١١)، «الذيل على رفع الإصر» (ص ١٢)، «الضوء اللامع» (٢٠٥/١).

والعسقلاني: نسبة إلى بلده الأصلية عسقلان - بفتح أوله وسكون ثانيه -، وهي مدينة مشهورة من فلسطين لها تاريخ معروف، قريبة من غزة، مُطلّة على ساحل البحر الأبيض المتوسط^(١).

والقاهري: نسبة إلى البلد الذي ولد ونشأ وعاش فيها وهي القاهرة.

والحنبلي: مذهبه الفقهي الذي ينتسب إليه.

والقادري: نسبة إلى الطريقة الصوفية القادرية.

* تنبيه هام:

في ترجمة المترجم من «الجوهر المنضد» اختصر ابن المبرد اسمه فجعله منسوباً لجده فقال: «أحمد بن نصر الله الحنبلي»^(٢)، فظن المحقق د. عبد الرحمن العثيمين أنه المحب البغدادي (ت ٨٤٤)؛ لأن اسم المحب «أحمد بن نصر الله الحنبلي»، فأحال في الحاشية على ترجمة المحب، وعلّق على الترجمة على أنها للمحب، فتبعه على ذلك أكثر الباحثين المعاصرين، ثم نسبوا مصنفات عز الدين التي ذكرها ابن المبرد: للمحب البغدادي.

ولا شك أن المترجم له في «الجوهر» هو صاحبنا العز الكناني، بل صرّح ابن المبرد في الترجمة بذلك! فاقضى التنبيه.

(١) وهي اليوم تحت الاحتلال الإسرائيلي باسم (أشكلوان). فاللهم طهرها وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة من هؤلاء الأعداء.

انظر: «معجم البلدان» (٤/١٢٢)، «الجواهر والدرر» (١/١٠٣)، «موسوعة المدن العربية» (ص ١٠١، ١٠٢).

(٢) انظر: (ص ٦).

● أسرته :

عز الدين الكناني سليل أسرة علمية عريقة، قال البقاعي : «من بيت العلم والرياسة، والدين والقضاء»^(١)، وقال السيوطي : «من أهل بيت في العلم والقضاء عريق، وبالرياسة والنفاسة حقيق»^(٢).

فأبوه قاضٍ وعمُّه وجدُّه كذلك، وأبو جده وعمّه من المحدثين، وجدُّ جدِّه هو العلامة محمد بن أبي الفتح صاحب «المطلع» و«تلخيص روضة الناظر».

وأما أمه عائشة فمعدودة من أهل العلم، وكذلك خاله جمال عبد الله، وجده لأمه هو علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح العسقلاني صاحب «سواد الناظر شرح مختصر الطوفي».

وليس للمترجم عقب فيما يظهر؛ حيث ورثه ابن خاله أحمد بن جمال عبد الله^(٣).

● مولده ونشأته :

ولد العز في السادس والعشرين^(٤) من ذي القعدة سنة ثمانمائة

(١) انظر: «عنوان العنوان» (٤٤/١).

(٢) انظر: «حسن المحاضرة» (٤٨٤/١).

(٣) كما جاء في ترجمة أحمد بن جمال في «الضوء اللامع» (٣٦٢/١)، وانظر: «السحب الوابلة» (٩٣/١). وأحمد بن جمال يشترك مع المترجم في أبي الفتح، فهو الجد الرابع للعز، والخامس لأحمد.

(٤) كذا في المطبوع من «الذيل على رفع الإصر» (ص ١٢) و«الضوء اللامع» (٢٠٥/١)، وفي المطبوع من «السحب الوابلة» (٨٥/١) نقلاً عن «الضوء اللامع»: السادس عشر.

بالمدرسة الصالحية من القاهرة، ونشأ بها في كفالة أمه لموت والده^(١) قبل استكماله سنة ونصف^(٢).

● طلبه للعلم وشيوخه^(٣):

كان أبو البركات ذا همة في طلب العلم منذ صغره فحفظ «القرآن» و«مختصر الخرقى»، وعرض «الخرقى» بتمامه قبل بلوغه خمس عشرة سنة، ومما حفظه أيضاً: «مختصر الطوفى»، و«مُلحة الإعراب»، حفظ نصفها في ليلة^(٤)، و«شذور الذهب»، و«ألفية ابن مالك»، وأكثر ما بلغ حفظه فيها في يوم ثمانون بيتاً.

ومما قرأه على شيوخه أيضاً: «صحيح البخاري»، و«مسلم»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، و«الموطأ»، و«المسند»، و«الناسخ والمنسوخ» للحازمي، و«الإحكام» لابن دقيق، و«درر البحار» للقونوي في الفقه الحنفي، وعدد كثير من الكتب في أنواع الفنون.

وقد أخذ العلم عن عدد كبير من الشيوخ، فعَدَّ له السخاوي أكثر من خمسين شيخاً منهم: المحب أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤)، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، وولي الدين العراقي (ت ٨٢٦)، والبدر العيني (ت ٨٥٥)، والدماميني (ت ٨٢٧).

(١) مات والده في الثامن من شهر ربيع الأول سنة اثنين وثمانمئة. انظر: «رفع الإصر» (ص ٣٦).

(٢) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص ١٢، ١٣)، «الضوء اللامع» (١/٢٠٥).

(٣) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص ١٣ - ٢٤). وانظر: مصادر الترجمة.

(٤) وكان السبب في ذلك أنه رام قراءة الألفية فاشتراط عليه شيخه حفظ الملحّة، وكان سَلَفَ منه حفظ نصفها الأول فأتم نصفها الثاني في ليلة!.

● أعماله ومناصبه:

شغل العز الكناني العديد من المناصب، وتقلد الكثير من الأعمال في سن مبكرة، فتاب عن شيخه مجد الدين أبي البركات سالم المقدسي (ت ٨٢٦) في القضاء^(١) وسنه سبع عشرة سنة، واستنابه بعده ابن المغلي (ت ٨٢٨) وهو في حدود العشرين، بل لما ضعف شيخه أبو البركات استنابه في التدريس في المدارس التي أوكل إليه التدريس فيها - وهي أربعة - فباشرها مع وجود الأكابر وهو في شبابه.

(١) فائدة: قضاة الحنابلة في مصر في القرن الثامن هم: برهان الدين إبراهيم والد المترجم ولي القضاء سنة (٧٩٥هـ) إلى أن توفي في (٨٠٢هـ)، فخلفه أخوه موفق الدين أحمد بضعة أشهر، ثم صرف بعلي بن خليل الحكري (ت ٨٠٦هـ) بضعة أشهر أيضاً، ثم عادت الولاية لموفق الدين إلى وفاته سنة (٨٠٣هـ)، ثم خلفه مجد الدين أبو البركات سالم بن سالم المقدسي (ت ٨٢٦هـ)، ثم صرف عنه بعلاء الدين علي ابن المغلي (ت ٨٢٨هـ) سنة (٧١٨هـ) وتولاه إلى أن مات، فخلفه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي، ثم صرف عنه سنة (٨٢٩هـ) بعز الدين عبد العزيز بن علي المقدسي (ت ٨٤٦هـ)، ثم أعيد محب الدين سنة (٨٣١هـ) وتولاه إلى أن مات سنة (٨٤٤هـ)، فخلفه بدر الدين محمد بن محمد البغدادي (ت ٨٥٧هـ) إلى أن توفي، فخلفه المترجم إلى أن توفي، ثم خلفه تلميذه بدر الدين محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي إلى أن توفي سنة (٩٠٢هـ). وانظر: «رفع الإصر» (ص ٢١)، «حسن المحاضرة» (٢٧٨/١).

القضاة الذين كُتبت أسماءهم بالحرف الأسود الغليظ هم الذين ناب عنهم المترجم. وانفرد العليمي [«المنهج الأحمد» (٥/٢٧٣)] وتبعه ابن العماد [«شذرات الذهب» (٩/٤٧٩)] بذكر نيابة المترجم عن المحب البغدادي.

وكذا باشر في أوائل عمره الخطابة والتدريس في بعض المساجد، وخلف شيخه زين الدين الزركشي الحنبلي (ت ٨٤٦) في تدريس الفقه بالمدرسة الأشرفية، واستنابه القاضي عز الدين المقدسي (ت ٨٤٦) في التدريس بالمؤيدية سنين، ثم طلبوا من المترجم أن يتولى منصب شيخه في المؤيدية استقلالاً لا نيابة فأبى، لكون ذلك خارجاً عن المروءة، فآل المنصب لشيخه محب الدين البغدادي (ت ٨٤٤)، ثم خلفه المترجم بعد ذلك. ودرّس إضافة لما سبق في العديد من المدارس.

ولما مات المحب البغدادي طُلب من المترجم أن يخلفه في القضاء فامتنع أشد امتناع، ثم في سنة (٨٥٧) ولي القضاء إلى أن توفي، وكانت سيرته فيه محمودة مشهودة^(١).

● عقيدته:

ليس بين يديّ ما أتمكن معه على الكلام عن عقيدة المترجم سوى نُتف يسيرة، فإنَّ المترجم ذكر في أثناء كتابه - الذي أقوم بتحقيقه - جملة من الفرق العقدية - تبعاً لأصله - مما يفيد مباينته لها؛ كالقدرية والمرجئة والجهمية والمعتزلة والأشعرية^(٢).

وعندما سُئل العز:

هل التكليف حال الفعلِ باقيٍ علينا أم تقضى بانصرامِ

أجاب:

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص ٢٥، ٣٥).

(٢) انظر: (ص ٥٩، ٦٠، ٦١، ٨٠، ٨٧، ٨٨، ١٣٥).

فما التكليفُ حالَ الفعلِ باقٍ خلافاً للأشاعرةِ الكرامِ^(١)

وأيضاً: انتقد المترجمُ ابنَ السبكي الأشعري؛ لقول ابن السبكي: «يا مسلم، استحي من الله، كم تجازف؟ كم تضع من أهل السنَّة الذين هم الأشعرية؟ ومتى كانت الحنابلة؟ وهل ارتفع للحنابلة قط رأس؟!» فكتب العز الكناني: «وكذا والله ما ارتفع للمعطلة رأس».

ثم وصف ابنَ السبكي بقوله: «هو رجل قليل الأدب، عديم الإنصاف، جاهل بأهل السنَّة ورُتبهم، يدلُّك على ذلك كلامه»^(٢).

وجاء في ترجمة العز أنه حفظ «طوابع الأنوار في علم الكلام»^(٣) لليضاوي، وأن من جملة مؤلفاته «تجريد الطوابع»^(٤).

● مصنفاته^(٥):

قال السخاوي: «أكثر من الجمع والتأليف، والانتقاء

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص ٤٨، ٤٩). ولهذه المسألة إشارة صريحة في المتن المحقق. انظر: (ص ٥٩).

(٢) انظر: «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ» للسخاوي (ص ٩٥). وانظر: كلام الراعي المالكي عن ابن السبكي في «انتصار الفقير السالك» (ص ٣١٩).

(٣) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص ١٤).

(٤) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص ٢٩).

(٥) جميع ما يأتي من مصنفات مذكور في أحد هذه الكتب: «الذيل على رفع الإصر» (ص ٢٧ - ٣١)، «الجوهر المنضد» (ص ٧)، «نظم العقيان» (٣٢/١)، «المنهج الأحمد» (٢٧٣/٥).

والتصنيف، حتى إنه قلَّ فنٌّ من الفنون إلا وصنّف فيه، إما نظماً أو نثراً، ولا أعلم الآن في عصرنا من يوازيه في ذلك، بحيث لو أحصيت أساميتها لكانت في كراسة، لكنه لم يبيض منها إلا اليسير»^(١).

فمن مصنفاته:

في التفسير: «تلخيص زاد المسير» لابن الجوزي.

وفي الحديث: «نظم نخبة الفكر»^(٢) - ورجّح ابن حجر نظمه على نظم الشُّمْنِي -، و«شرحه»، و«توضيح النخبة»، و«مختصر شرح ألفية الحديث».

وفي الفقه: «تصحیح المحرّر للمجد» - نقل عنه المرادوي في الإنصاف أكثر من تسعين مرة^(٣)، وقرأه الجُرَاعِي على المترجم -، و«مختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع لشمس الدين النابلسي»^(٤)، و«مختصر المحرّر للمجد» - وهو في قدر

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص ٢٨).

(٢) واسمه: «نزهة النظر نظم نخبة الفكر»، أتمها في ذي الحجة من سنة (٨٣٣)، وله نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم: (٨٨٠ مجاميع طلعت). جاء في مطلعته:

وبعدُ قدُ نظمتُ في علم الأثر أرجوزةً تشملُ نخبةَ الفكرِ

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٢٣).

(٤) عدّ السخاوي وابن المبرد من مصنفات المترجم: «تصحیح المقنع»، والظاهر أن المراد «مختصر تصحيح المقنع» كما أثبت؛ قال العلمي: «وله - يعني: المترجم - من التصنيف على ما كتبه بخطه في إجازة وقفت عليها... واختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع». وفي مكتبة =

نصفه - (١)، و«نظمه» (٢)، و«توضيحه»، و«تصحیح مختصر الخرقی» (٣)، و«منظومة في خلاف الأئمة الأربعة».

وفي أصول الفقه: «مختصر لمختصر الطوفي» (٤)، وبيّض (٥) «شرح جدّه علاء الدين العسقلاني على مختصر الطوفي» وزاد عليه أثناء التبييض (٦)، و«نظم مختصر الطوفي»، و«نظم المنهاج»

= الشيخ عبد الله بن حميد رحمته الله نسخة من كتاب المترجم «تصحیح المقنع» أو «مختصر تصحیح المقنع». انظر: مقدمة تحقيق حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد لـ «حاشية ابن نصر الله على الفروع» (ص ٦٩)، حاشية د. العثيمين على «الجواهر المنضد» (ص ٧)، «المدخل المفصل» (٧٢٨/٢).

(١) قال السخاوي: «سمّاه المذهب، وفي عزمه أن يسميه المنهاج». كذا في النسخة الخطية للذيل على رفع الإصر، وفي المطبوع - وهو مليء بالتصحيف -: «السراج» بدل «المنهاج».

(٢) ذكر السخاوي أنه نظمه أرجوزة وأخرى دالية، قال: «ولم يتّمهما»، وقد ذكر المترجم لنفسه على ما نقله العليمي: نظماً للمحرر، فلعله تامّ.

(٣) ذكره السيوطي في: «المنجم» (ص ٤٧)، وفي «نظم العقيان» (٣٢/١)، وابن حميد في «السحب» (٩٢/١).

(٤) قال السخاوي في «الذيل على رفع الإصر»: «وجردّ الطوفي» - كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «وجدد» وهو تصحيف -، وقال ابن المبرد: «له «مختصر الطوفي»، ونقل عنه المرادوي في الإنصاف وتصحیح الفروع كما سيأتي في بيان نسبة الكتاب (ص ٣٦).

(٥) وقع في «الجواهر المنضد» [(ص ٧)]: «وبعض شرح الطوفي لجده»، وهو تصحيف صوابه: «وبيّض». قال السخاوي: «وبيّض شرح جده لأمه» [«الذيل على رفع الإصر» (ص ٢٩)].

(٦) تكلمت عن هذا الشرح المسمى بـ «سواد الناظر وشقائق الروض الناظر» =

للبضاوي، و«نظم جمع الجوامع»، و«نظم مختصر ابن الحاجب» في أرجوزة، و«توضيحه» - قرأ السيوطي عليه بعضه -^(١).

وفي اللغة: «نَظُمُ اختصر فيه ألفية ابن مالك» وضمَّ إليه علم الخط، وخاتمةً فيما فات ابن مالك مما جرت عادة النحاة بذكره، ويقع هذا النظم في أكثر من ستمائة بيت واسمه: «صفوة الخلاصة»، وأوضح هذا النظم بتوضيحين؛ أحدهما للعبارة وآخر بالمثال، و«شرح ألفية ابن مالك»، وأرجوزة في النحو واسمها: «الزبد»، وله «نظم في المثلاث»، و«المقايسة الكافية بين الخلاصة والكافية».

ومن مصنفاته: «طبقات الحنابلة» كبرى وصغرى، و«أرجوزة في قضاة مصر»^(٢)، و«شفاء القلوب في مناقب بني أيوب»^(٣).

= وعن زوائد المترجم عليه في مقدمة تحقيقي لمختصر الروضة للطوفي (ص ١٠٨) فليراجع.

(١) قال السخاوي في «الذيل على رفع الإصر»: «نظم ابن الحاجب في أرجوزة، وزاد عليه بزيادات كثيرة منها زوائد الطوفي، وأوضحه في مجلد، وشرحه في آخر»، معنى كلامه فيما يظهر: أنه نظم ابن الحاجب، وزاد في «النظم» زيادات على الأصل ومن تلك الزيادات التي زادها: «زوائد الطوفي على مختصر ابن الحاجب»، ثم أوضح هذا النظم في مجلد وهو الذي قرأه السيوطي على المترجم، وشرح هذا النظم في مجلد آخر.

(٢) أوردتها أو بعضها ابن حجر في مقدمة «رفع الإصر» (ص ١٤ - ٢١). وفي المكتبة التيمورية مخطوط للمترجم بعنوان: «ذكر قضاة الديار المصرية» تحت رقم: (٣/٢٠٦ تاريخ).

(٣) طبع في وزارة الثقافة بالعراق سنة (١٩٧٨م) بتحقيق: د. ناظم رشيد، وطبعته مكتبة الثقافة الدينية سنة (١٤١٥هـ).

وله في فن الأدب كتاب في المنامات المنظومة مرتب على حروف المعجم في مجلد، قابل السخاوي معه بعضه، وسمّاه: «تنبيه الأخيّار فيما قيل»^(١) في المنام من الأشعار»^(٢).

وله الكثير الكثير من المصنّفات في أصول الدين والمنطق والمعاني وغير ذلك، فالذي ذكرته بعض ما ذكر في ترجمته، وما في ترجمته بعض ما صنّف. ولم يطبع شيء منها فيما أعلم عدا: «شفاء القلوب»، وتبييضه لشرح جده من جهة الأم علاء الدين العسقلاني على مختصر الروضة المسمّى بـ «سواد الناظر وشقائق الروض الناظر».

● تلاميذه:

تتلمذ على المترجم عدد كبير جداً من الطلاب، ولا غرّو في ذلك؛ فإنه ابتداءً التدريس في سنّ مبكرة، ولزمه - أعني التدريس - إلى وفاته، إضافة إلى انشغاله به في كل أوقاته، فمن تلاميذه: المرادوي (ت ٨٨٥)^(٣)، والبقاعي (ت ٨٨٥)، والسخاوي (ت ٩٠٢)، وابن المبرد (ت ٩٠٩)، والسيوطي (ت ٩١١)^(٤).

(١) كذا عند السخاوي، وعند السيوطي: «بما وقع».

(٢) له نسخة في دار الكتب المصرية في (٨٣) ورقة تحت رقم: (٥٩) مجاميع).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢٣/١)، «تصحيح الفروع» (٧٣/٩).

(٤) البقاعي والسخاوي وابن المبرد والسيوطي ذكروا في ترجمتهم للمترجم أنهم تتلمذوا عليه، فانظر: مصادر الترجمة.

● وفاته :

مات عزُّ الدين بالقاهرة ليلة السبت حادي عشر جمادى الأولى سنة ستِّ وسبعين وثمانمائة، وكان الجمع في جنازته عظيماً، وكثر الأسف على فقده والثناء عليه^(١).

فرحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجته في المهديين.



(١) انظر: «عنوان الزمان» (٤٥/١)، «عنوان العنوان» (ص١١)، «الضوء اللامع» (٢٠٧/١). وذكر ابن المبرد [«الجواهر المنضد» (ص٨)]: أن وفاته كانت في ربيع الآخر ولم يذكر اليوم. وكلام السخاوي وقبله البقاعي أوثق وأضبط حيث ذكرا اليوم والتاريخ.

البحث الثاني

ترجمة مُحب الدين البغدادي^(١)

(١) مصادر ترجمته:

- ١ - «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» (١/٢٦٤ - ٢٦٧) للمقريزي (ت ٨٤٥هـ).
- ٢ - «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٧/٤٧٨) للمقريزي (ت ٨٤٥هـ).
- ٣ - «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (٣/٨٠ - ٨٣) لابن حجر (ت ٨٥٢هـ).
- ٤ - «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٤/١٦٤ - ١٦٦) لابن حجر (ت ٨٥٢هـ).
- ٥ - «رفع الإصر عن قضاة مصر» (ص ٧٧، ٧٨) لابن حجر (ت ٨٥٢هـ).
- ٦ - «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» (٢/٢٤٤ - ٢٤٩) لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ).
- ٧ - «الدليل الشافي على المنهل الصافي» (١/٩٣، ٩٤) لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ).
- ٨ - «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/٢٠٢ - ٢٠٤) لإبراهيم ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ).
- ٩ - «معجم الشيوخ» (ص ٩٦ - ٩٨) لابن فهد (ت ٨٨٥هـ).
- ١٠ - «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران» (١/٢٦٥ - ٢٦٧) للبقاعي (ت ٨٨٥هـ).
- ١١ - «عنوان العنوان» [= المعجم الصغير] (ص ٥٤، ٥٥) للبقاعي (ت ٨٨٥هـ).

● اسمه ونسبه:

هو شيخ المذهب القاضي محب الدين أبو الفضل^(١): أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد^(٢) التُّسْتَرِي البغدادي

- = ١٢ - «الذيل على رفع الإصر» (ص ١٠٩ - ١٢٢) للسخاوي (ت ٩٠٢هـ).
 ١٣ - «الضوء اللامع» (٢/٢٣٣ - ٢٣٩) للسخاوي (ت ٩٠٢هـ).
 ١٤ - «الذيل التام على دول الإسلام» (١/٦٢٦، ٦٢٧) للسخاوي (ت ٩٠٢هـ).
 ١٥ - «نيل الأمل في ذيل الدول» (٥/١٢٤) لابن شاهين (ت ٩٢٠هـ).
 ١٦ - «المنهج الأحمد» (٥/٢٢٢ - ٢٢٨) للعلمي (ت ٩٢٨هـ).
 ١٧ - «الدر المنضد» (٢/٦٣١) للعلمي (ت ٩٢٨هـ).
 ١٨ - «بدائع الزهور في وقائع الدهور» (٢/٢٢٥) لابن إياس (ت ٩٣٠ تقريباً).
 ١٩ - «القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية» (ص ٥٠٥ - ٥٠٧) لابن طولون (ت ٩٥٣هـ).
 ٢٠ - «شذرات الذهب» (٩/٣٦٤، ٣٦٥) لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ).
 ٢١ - «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (١/٢٦٠ - ٢٧٢) لابن حميد (ت ١٢٩٣هـ).
 ٢٢ - «تاريخ علماء المستنصرية» (١/١٥٥، ١٥٦) لناجي معروف (ت ١٣٩٧هـ).

٢٣ - «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/٣١٠ - ٣١٦) للطريقي.

(١) ولقّبهُ شيخه الكرمانى في أول حياته بـ: شهاب الدين. ويكنى أيضاً بـ: أبي يوسف، وأبي يحيى. انظر: «إنباء الغمر» (٤/١٦٤)، «الضوء اللامع» (٢/٢٣٣)، «السحب الوابلة» (١/٢٦٠). وجاءت كنيته في تقرّظه على «الرد الوافر» - ويأتي في مصنفاته - «أبو العباس»، وبه كناه شيخه ابن الملقن أيضاً. انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص ١١٣).

(٢) انفراد بزيادة «أحمد» بعد «عمر»: ابن حجر في «الإنباء» (٤/١٦٤)، وتبعه: =

ثم المصري الحنبلي^(١).

فالتُّسْتَرِي: نسبة إلى بلده الأصلية تُسْتَر - بضم التائين بينهما سين ساكنة، والأشهر بفتح التاء الثانية -، وهي مدينة فارسية تقع في إيران شمال مدينة الأحواز على بعد ٩٠ كم تقريباً، واسمها بالفارسية شُسْتَر - بضم الأولى وسكون الثانية -^(٢)، لذا سمّاه - أعني المترجم - بعضهم بـ: الشُّسْتَرِي^(٣).

والبغدادي: نسبة إلى محل المولد والنشأة.

والمصري: نسبة إلى منزله الذي أقام فيه مدة طويلة من عمره ثم مات فيه.

● أسرته:

آل نصر الله التُّسْتَرِيين البغداديين اشتهر منهم عدد من العلماء: فوالد المترجم جلال الدين أبو الفتح نصر الله (ت ٨١٢) من العلماء، وكذلك أخوا المترجم فضل الله (ت ٨٢٨)، ونور الدين عبد الرحمن (ت ٨٤٠)، وابناه جمال الدين يوسف (ت ٨٨٩)، والموفق محمد (ت ٨٥٤ تقريباً)، وجده لأمه سراج الدين عمر بن علي البزار (ت ٧٤٩).

= السخاوي في «الضوء» (٢/٢٣٣)، فابن حميد في «السحب» (١/٢٦٠).

(١) انظر: مصادر الترجمة.

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٢/٢٩)، «عمدة القاري» (٦/٢٦١)، «شرح مسند

أبي حنيفة» (ص ٥٠٢)، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الشبكة الإلكترونية.

(٣) انظر: «درر العقود» (١/٢٦٤)، «نيل الأمل» (٥/١٢٤)، «بدائع الزهور»

(٢/٢٢٥)، «السحب الوابلة» (١/٢٦٠). ومن عدا هؤلاء فسّمّاه بـ:

التستري.

● مولده:

ولد المترجم ببغداد ضحوة السبت السابع عشر من رجب سنة خمس وستين وسبعمائة^(١).

● طلبه للعلم وشيوخه^(٢):

ولد المحب في بغداد - كما تقدم - فتلقى العلم عن جملة من شيوخها، فأخذ عن أبيه جلال الدين نصر الله (ت ٨١٢) - وكان مدرساً في المستنصرية -، وسمع «مسلم» سنة (٧٧٧) تقريباً من نور الدين الفؤي (ت ٧٨٢)، وقطعة كبيرة من «المصايح» للبغي على الشرف الغزنوي (ت ٧٨٠)، كما سمع من السنجاري (ت ٧٩٠) «البخاري» و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه»، وسمع منه «جامع المسانيد» لابن الجوزي سنة (٧٨٢) وفي (٧٨٥) «الموطأ»، وأخذ عن الفيروزآبادي (ت ٨١٧) صاحب القاموس.

ومن أعيان من أخذ عنهم: شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦) صاحب «شرح البخاري»، حيث قرأ عليه «البخاري» - والمترجم يحفظ قطعة كبيرة منه -، وقد وصفه الكرمانى - ولما يبلغ السابعة عشر - بألفاظ فخمة، ولقبه بـ«شهاب الدين»، بل أنشد فيه:

(١) لم يختلف في ذلك من ترجم له عدا: البقاعي: حيث جعل مولده في صفر [«عنوان الزمان» (١/٢٦٥)، «عنوان العنوان» (ص ٥٥)] - وهو وهم كما نبّه عليه السخاوي [«الذيل على رفع الإصر» (ص ١١٠)] -، وإبراهيم ابن مفلح حيث جعل مولده في الرابع عشر لا السابع عشر [«المقصد الأرشد» (١/٢٠٢)]، وهو خطأ؛ فالرابع عشر يوافق الأربعاء لا السبت. [انظر: «التوقيفات الإلهامية» (ص ٣٨٣)].

(٢) انظر: مصادر الترجمة.

إِنَّ الْهَلَالَ إِذَا رَأَيْتَ نُمُوَّهُ أَيْقَنْتَ أَنْ سَيَصِيرَ بَدْرًا كَامِلًا

كل ذلك في جمادى الآخرة سنة (٧٨٢).

ثم رحل من بغداد لطلب العلم أول سنة (٧٨٦) فورد حلب في جمادى الأولى، وأخذ عن ابن المرحّل (ت ٧٨٨) والشرف أبي بكر الحراني (ت ٧٩٢)، وأقام بها إلى شوال، ثم رحل إلى دمشق فلازم ابن رجب (ت ٧٩٥) وسمع عليه الحديث - وأخذ عن غيره -، وفي سنة (٧٨٧) عزم على الحج فضاعت نفقته في الطريق فتوجه إلى بيت المقدس - ثم إنه حج بعد ذلك من مصر - فأقام بها أياماً.

ثم مضى من بيت المقدس إلى القاهرة فقدمها في ذي القعدة سنة (٧٨٧) وأخذ عن جماعة من أعيان شيوخها، فسمع «البخاري» من ابن رزين (ت ٧٩١) سنة (٧٨٩)، ثم «الترمذي» من القاضي مجد الدين إسماعيل الحنفي (ت ٨٠٢) سنة (٧٩٠)، وسمع منه «سنن أبي داود» و«النسائي» سنة (٧٩٢)، و«مسند الإمام أحمد» من الجمال عبد الله الكناني (ت ٨١٧)^(١)، ولازم السراجين البلقيني (ت ٨٠٥) وابن الملقن (ت ٨٠٤)، وحضر عند الأخير «ابن ماجه» و«التلويح» له - أعني ابن الملقن - وقطعة من «شرحه للبخاري»، وأثنى عليه ابن الملقن ثناءً حسناً.

وقرأ في كتب كثيرة على هؤلاء وغيرهم، وأقام في القاهرة إلى أن توفي، وتردد خلال إقامته إلى بغداد وغيرها^(٢).

(١) انظر: «مقدمة تحقيق المسند» (١/١٢٧).

(٢) فقد كان في شعبان سنة (٨٣٦هـ) في دمشق، والتقى بابن ناصر الدين الدمشقي، كما نص المترجم على ذلك في تقريره على «الرد الوافر» (ص ٩٥، ٩٦).

• أعماله ومناصبه^(١):

أجيز المحب البغدادي بالإفتاء والتدريس قبل بلوغه سن التاسعة عشرة، فولى التدريس بالمدرسة المستنصرية ببغداد سنة (٧٨٣)، ثم إنه لمَّا انتقل إلى القاهرة قدم عليه والده سنة (٧٩١) فامتدح أبوه المدرسة الظاهرية البرقوقية، فقرره الظاهر برقوق في تدريس الحديث في المحرم سنة (٧٩١) ثم في الفقه سنة (٧٩٥)، وكان المترجم ينوب عنه فيهما إلى أن مات والده نصر الله سنة (٨١٢) فاستقلَّ بهما، ودرَّس في المنصورية والشيخونية والمؤيدية - وتقدمت حادثة تعيينه فيها في ترجمة العز - .

وناب في القضاء عن مجد الدين سالم وعن ابن المُغلي^(٢)، وبعد وفاته - أعني ابن المغلي - ولي القضاء استقلالاً في يوم الاثنين الرابع والعشرين من صفر سنة (٨٢٨)، حتى صُرف^(٣) بعبد العزيز المقدسي في الثالث عشر من جمادى الآخرة من السنة التي تليها، ثم صُرف المقدسي^(٤) وأعيد المحب في يوم الثلاثاء الثاني عشر من صفر سنة (٨٣١) فلم يزل على القضاء إلى أن توفي.

(١) انظر: «درر العقود» (١/٢٦٦، ٢٦٧)، «الذيل على رفع الإصر» (ص١١٤ - ١١٦)، مصادر الترجمة.

(٢) نبهت في ترجمة العز الكناني على تسلسل من ولي القضاء في مصر، فليراجع (ص١٥).

(٣) قال المقرئزي عن سبب عزل المحب: «شنت فيه القالة لسوء سيرة أخيه وابنه». انظر: «السلوك» (٧/١٣٥). وانظر: «النجوم الزاهرة» (١٤/١٢٢).

(٤) انظر سبب عزله في: «السلوك» (٧/١٦٩)، «النجوم الزاهرة» (١٤/١٤٧).

● عقيدته :

لم تسعفنا مصادر الترجمة بشيء يتعلق بعقيدة المحب البغدادي، ولم أتبع مصنفاته حتى أظفر بشيء من ذلك، إلا أنه قرَّظ كتاب ابن ناصر الدين الدمشقي «الرد الوافر» الذي دافع فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المحب في تقريره بعد أن امتدح الرد: «وكتبه... الحنبلي مذهباً ومعتقداً»^(١).

● مصنفاته :

أولاً: المصنفات التي وقفتُ على مكان وجودها:

- ١ - تقرير على الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي: مطبوع مع الرد الوافر^(٢).
- ٢ - تكملة مختصر أبيه للنقود والردود للكرماني^(٣): حققه د. عبد الله بن حسن الحبجر في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام، ولم يطبع.
- ٣ - حاشية على الفروع لابن مفلح: حُقت هذه الحاشية في ثلاث

(١) انظر: «الرد الوافر» (ص ٩٦).

(٢) انظر: «الرد الوافر» (ص ٩٥، ٩٦).

(٣) «النقود والردود» شرح لمختصر ابن الحاجب الأصلي، وقد حقق في أربع رسائل علمية بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

وهذا المختصر قصد فيه نصر الله وابنه: تجريد شرح الكرماني المتعلق بحل ألفاظ شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب. وقد توقف نصر الله عن الاختصار في أثناء المبادئ اللغوية فأتمه إلى الآخر ابنه المترجم، وفرغ منه صباح الاثنين خامس عشر رجب سنة (٧٩٨هـ). انظر: «مقدمة تحقيق مختصر النقود والردود» (ص ٦٥، ٦٦).

رسائل علمية بجامعة أم القرى: فحقتها من أولها إلى نهاية الاعتكاف د. عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد، ومن المناسك إلى نهاية عشرة النساء حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد، ومن الخُلع إلى الإقرار د. ضيف الله بن عامر الشهري، ولم يطبع.

٤ - حاشية على المحرر للمجد: وُجِدَت قطعة من هذه الحاشية تبدأ بكتاب الفرائض، محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية، وتقع في (٣٠٩) لوحاً. وقد سُجِلت أو بعضها في رسائل بجامعة أم القرى، منها رسالة لناصر بن أحمد الجبري^(١)، ولم يطبع.

٥ - فتاوى: أورد العليمي في المنهج الأحمد جملة منها^(٢). وقال د. العثيمين: «رأيت له فتوى في الظاهرية برقم: (٢٧٥٩)»^(٣).

٦ - مختصر طبقات الحنابلة: اختصره من ذيل ابن رجب، وفرغ منه في مستهل صفر سنة (٨٢٠)، له نسخة في عمومية بايزيد بتركيا تحت رقم: (٥١٣٥)^(٤).

-
- (١) من أول كتاب الفرائض إلى نهاية باب تصحيح المسائل وعمل المناسكات وقسمة التركات. في (٤٣) لوحاً. انظر: (ص٦٨) من الرسالة المذكورة.
- (٢) انظر: (٢٢٣/٥ - ٢٢٧). ونقلها ابن العماد في الشذرات. وانظر: مقدمة تحقيق «شرح الخرقى» للزركشي (١/١٠٤ - ١٠٦).
- (٣) انظر: حاشية «المقصد الأرشد» (١/٢٠٣)، حاشية «الجوهر المنضد» (ص٧).
- (٤) ونقل د. العثيمين في مقدمة تحقيق «الجوهر المنضد» (ص٥٩ - ٦١) مقدمته وخاتمته، فليراجع.

٧ - النكت [أو حواشي] على التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي الشافعي^(١): له نسخة بخط القاضي البدر السعدي (ت ٩٠٢) فرغ منها سنة (٨٧٣) بمكتبة كوبرلي في تركيا تحت رقم (١٥٩١/٥)، وله نسخة أخرى في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: (٤٢٣٣).

ثانياً: المصنفات التي لم أقف على مكان وجودها^(٢):

«حاشية على الرعاية» لابن حمدان، «حاشية على شرح المحرر»^(٣)، «حاشية على قواعد ابن رجب»^(٤)، «حاشية على

(١) انظر: «تاريخ علماء المستنصرية» (١/١٥٦)، حاشية د. العثيمين على «السحب الوابلة» (١/٢٦٨). والتنقيح للزركشي مطبوع في مجلدين بمكتبة الرشد بتحقيق يحيى بن محمد الحكمي. وقال ابن قائد في «حاشيته على المنتهى» [(١/٤٦)]: «قاله ابن نصر الله في حواشي الزركشي». والظاهر من السياق أن حواشي الزركشي المنقول عنها هي حواش على شرح الخرقى للزركشي الحنبلي. ولم أقف على من ذكرها له عدا العلامة بكر أبو زيد رحمته الله [«المدخل» (٢/٦٩٩)]، وأحسب أن الشيخ بكر ظن أن المذكور في ترجمة المحب هي حواش على شرح الخرقى وليس الأمر كذلك.

(٢) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص ١١٩)، «الضوء اللامع» (٢/٢٣٧)، «السحب الوابلة» (١/٢٧٢).

(٣) لا أدري الحاشية على أي شرح؛ فشروح المحرر كثيرة؛ منها شرح: ابن تيمية، والقطيعي، وابن رجب.

(٤) سمّاها ابن حميد - وقد انفرد بذكرها - : «حاشية القواعد الفقهية الرجبية». وذكر د. علي الشبل في «الأثبات في مخطوطات الأئمة» (ص ٣٤٩) أن للمترجم مختصراً لقواعد ابن رجب في خمسين ورقة، ولم يذكر مكان حفظها!. ويحتمل أن تكون الحاشية التي ذكرها ابن حميد هي هذه التي وصفت بأنها مختصر، أو يكون المختصر للعز الكنانى =

الكافي»^(١)، «حاشية على المغني»، «حاشية على المستوعب»^(٢)،
«حاشية على المنتقى» للمجد، «حاشية على الوجيز» للدُّجيلي.

* تنبيه:

وَهَمَّ بعض المعاصرين في عدِّ بعض مصنفات العز الكناني - الذي
تقدمت ترجمته - ضمن مصنفات المترجم المحب البغدادي^(٣)، وسبب
ذلك ما قدمته من أنهم ظنوا أن ابن المبرد ترجم في «الجوهر المنضد»
للمحب البغدادي والواقع أنه ترجمَ للعز، فنتج عن هذا الوهم: نسبة
جميع المصنفات التي في «الجوهر» للمحب، وهي للعز.

● تلاميذه^(٤):

أخذ عن المترجم جملة من الطلبة؛ إذ صرف أوقاته في التعليم

= حيث ذكروا في ترجمته أنه اختصر القواعد، أما المترجم فلم يُذكر في
ترجمته أنه اختصر قواعد ابن رجب. والله أعلم.

(١) ذكرها له ابن حميد، ونقل عنها ابن قائد في «حاشية المنتهى» [١/١٠٠].
(٢) انفرد بذكرها د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود في مقدمة تحقيقه
للقسم الثالث من «المستوعب» للسامري. انظر: «المدخل المفصل»
(٧١٨/٢). وقد بحث عن هذه الرسالة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام
فلم أهد إليها!.

(٣) انظر: حاشية د. العثيمين على «المقصد الأرشد» (١/٢٠٣)،
«المدخل المفصل» (٢/٩٤٨، ٩٩٦)، «المذهب الحنبلي» (٢/٤٣١)،
«معجم مصنفات الحنابلة» (٤/٣١٤ - ٣١٦)، مقدمة تحقيق عبد الوهاب بن
حميد لـ «حاشية ابن نصر الله على الفروع» (ص ٦٧ - ٧٤)، مقدمة تحقيق
حسين بن حميد لـ «حاشية الفروع» (ص ٦٩ - ٧٤)، مقدمة تحقيق «مختصر
النقود والردود» (ص ٦٠ - ٦٣).

(٤) انظر: مصادر الترجمة.

والتدريس، ومن أشهر أولئك: الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، والعز الكناني - الذي تقدمت ترجمته -، وإبراهيم ابن مفلح (ت ٨٨٤) صاحب المبدع^(١)، والبقاعي (ت ٨٨٥)، وابن فهد (ت ٨٨٥)، والسخاوي (ت ٩٠٢).

● وفاته:

توفي المحب بعلّة القولون - وكان يعتريه أحياناً ويرتفع - وفي هذه العلة استمر أكثر من ستين يوماً، إلى أن مات في القاهرة بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم الأربعاء الخامس عشر من جمادى الأولى سنة (٨٤٤)^(٢)، وقد صَلَّى الفجر بالإيماء، فدُفِن من يومه، وصَلَّى عليه الحافظ ابن حجر، وكان الجمع موفوراً، والثناء عليه جميلاً^(٣).
فرحمه الله رحمة واسعة.



(١) قال: «وهو من أجلّ مشايخنا» [«المقصد الأرشد» (٢٠٣/١)]. وقد نقل عنه في عدة مواضع من المبدع.

(٢) اتفقت المصادر على هذا التاريخ عدا: البقاعي في «عنوان العنوان» [ص ٥٥] - دون «عنوان الزمان» [٢٦٦/١] -، وابن فهد [«معجم الشيوخ» (ص ٩٨)]، وابن العماد [«الشذرات» (٣٦٥/٩)]: حيث جعلوا وفاته في جمادى الآخرة في اليوم والسنة المذكورة. وهو وهم؛ فالخامس عشر من جمادى الآخرة لا يوافق الأربعاء بل الجمعة. انظر: «التوقيفات الإلهامية» (ص ٤٢٢).

(٣) انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص ٩٨)، «الذيل على رفع الإصر» (ص ١٢٠)، مصادر الترجمة.

البحث الثالث

مَنْ مؤلَّفُ الكتاب الذي بين أيدينا؟

نُسب هذا المختصر في طرة النسخة الخطية - الفريدة - ومقدمة ناسخها ل: محب الدين البغدادي، وهذه النسبة ربما كانت كافية في إسناد الكتاب إليه لولا القرائن التي قدح اجتماعها في نسبة الكتاب للمحب، وهي:

أولاً: النسخة الخطية التي بين يدي ليست بالدرجة المطلوبة من الضبط، ومعلوم أن الناسخ يتصرف - أحياناً - فيما يكتبه على غلاف المخطوطة أو مقدمتها من بيانات متعلقة بالنسخة، فليس بالضرورة أن يكون ذلك منقولاً بالنص عن الأصل.

ثانياً: لم يذكر أحدٌ ممن ترجمَ للمحب - ممن وقفتُ على ترجمته، وقد حرصت على تتبع ما كُتب عنه - أن له مختصراً في أصول الفقه، فضلاً عن «مختصرٍ لمختصر الطوفي»، أو كتاب باسم «بلغة الوصول» أو نحوه.

ثالثاً: وانضاف إلى النقطة السابقة: أن العزَّ الكناني نُسب له «مختصرٌ لمختصر الطوفي»^(١)، وهو - أعني العز - والمحب من الذين يكثر الخلط بينهما^(٢)؛ لاشتراكهما في أمور عدة، منها^(٣):

(١) ذكر ذلك تلاميذه: المرداوي والسخاوي وابن المبرد. انظر: (ص ١٧، ١٩).

(٢) وقد نهت على وقوع ذلك لجملة من المعاصرين في ترجمتيهما.

(٣) راجع ترجمتهما.

- أ - العصر، فكلاهما من علماء القرن التاسع .
 ب - المِصر، فكلاهما عاش في القاهرة ومات فيها .
 ج - المذهب، فكلاهما حنبلي .
 د - المنصب، فكلاهما عُيِّن قاضي قضاة الحنابلة في الديار المصرية .

هـ - يطلق على كل منهما لقب: شيخ الإسلام .
 د - والأهم من ذلك كلّه: أن كلاً منهما يسمّى بـ: ابن نصر الله؛ المحب باطرادٍ نسبةً لأبيه، والعز أحياناً نسبةً لجده^(١)؛ إذ جده أشهر من أبيه، بل هو من أعيان علماء المذهب وقضاتهم .
 إذا جمعت كل هذه الأمور إلى النقطة السابقة والتي قبلها وما سيأتي: صار عندنا قَطْعٌ أو ظن قوي بعدم صحة نسبة الكتاب للمحب البغدادي .

ولننظر لِمَا جاء في طرة النسخة حيث جاء فيها: «كتاب بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف: شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، وحجة العلماء الأعلام، قاضي القضاة، محب الدين، ابن نصر الله، البغدادي، الحنبلي»^(٢)، وكما بيّنت جميع هذه الجمل يشترك فيها المحب والعز عدا لفظة: «محب الدين» و«البغدادي»، ولا يبعد أن

(١) وقد نسبة لجده تلميذه ابن المبرد في الجوهر المنضد، كما تقدم في ترجمته .

(٢) وفي مقدمة النسخة: «قال الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، مفتي المسلمين، قاضي القضاة بالديار المصرية، الشيخ محب الدين، البغدادي» .

يكون الخلل من الناسخ - كما بيّنته أولاً - خاصة مع عدم إيراد اسم المؤلف كاملاً.

رابعاً: أشار المرداوي في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» إلى قولٍ وَرَدَ في «مختصر العز لمختصر الطوفي»، وهذا المشار إليه موجود في المختصر الذي بين أيدينا، مما يقوي نسبة الكتاب للعز لا المحب.

قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: «لا يصح [استثناء النصف]، قال الطوفي في «مختصر الروضة»: «وهو الصحيح من مذهبنا»، ونصره: مُخْتَصِرٌ مُخْتَصِرُ الروضة، وهو شيخنا صاحب تصحيح المحرر القاضي عز الدين»^(١)، ومثله في «الإنصاف»^(٢)، وجاء في المختصر الذي بين أيدينا: «و[في استثناء] النصف: خلاف، واقتصر قوم على [استثناء] الأقل [دون استثناء النصف]، قال الطوفي: وهو الصحيح من مذهبنا»^(٣)، ثم لم يعلق على كلام الطوفي بل شرع في مسألة جديدة، مما يفيد الإقرار عليه والاحتجاج به، وأن المذهب ما ذكره الطوفي.

خامساً: تبين من النقطة المتقدمة أن المرداوي اطلع على مختصر العز، فإذا ما قرأنا هذا بما جاء في خاتمة النسخة الخطية التي بين أيدينا حيث ورد فيها ما نصّه: «حصل الفراغ من هذه النسخة... [وقد] نقلتها من نسخة قديمة جداً عليها اسم علي

(١) (٧٣/٩) باختصار.

(٢) (٣٧٢/٢٢).

(٣) انظر: (ص ٩٥).

المرداوي الحنبلي سنة ٨٣٣»: قوي ما قررته من أن الكتاب الذي نقل عنه المرادوي هو الذي بين أيدينا، فيكون للعز لا المحب، خاصة وأن المرادوي لم ينقل في شيء من كتبه عن مختصر أصولي للمحب، فيبعد أن يكون الذي معنا غير الذي نقل عنه المرادوي؛ وإلا لنقل عن الذي معنا ما دام أنه اطلع عليه، ومن عادة المرادوي المطردة التبع والاستقراء في النقل عن المصادر التي يقف عليها.

وأخيراً جميع الأمور السابقة لو انفرد كل واحد منها لَمَّا أفادنا علماً بنسبة الكتاب للعز، ولَمَّا قدح في نسبته للمحب، أمَّا وقد اجتمعت هذه القرائن: فإني أرى أن الكتاب الذي بين يدي للعز الكناني لا للمحب، إن لم يكن ذلك على طريق الجزم القاطع، فليكن في أقل تقدير على سبيل الظن الراجح. ولا تثريب على من اجتهد فظنَّ، بل على من فرط وتعدَّى. والله أعلم ببواطن الأمور وأسرارها، وخفايا الحقائق ومشتبها.



البحث الرابع

اسم الكتاب

نصَّ المؤلفُ في مقدمة المختصر أن اسمه:

«بُلغة الوصول إلى علم الأصول»

والذين ذكروا هذا الكتاب للعز الكناني أو نقلوا عنه^(١)

لم يسمُّوه باسمٍ معيَّن، وإنما وصفوه بأنه مختصر من مختصر
الروضة.



(١) وهم: المرداوي والسخاوي وابن المبرد. انظر: (ص ١٧، ١٩).

البحث الخامس

لمحة عن الكتاب

هذا الكتاب مختصرٌ في أصول الفقه للمبتدئين، اختصره مؤلفه من «مختصر الروضة» للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، الذي اشتهر بـ «البلبل»، و«البلبل» مختصر من «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (ت ٦٢٠)^(١)، وابن قدامة استخلص الروضة من «المستصفى» للغزالي (ت ٥٠٥).

وقد نصَّ المؤلف في مقدمة كتابه على أنه اختصر «بلغه الوصول» من «مختصر الطوفي».

وللمؤلف عناية فائقة بمختصر الطوفي؛ حيث حفظه في أول عمره، ونظمه، وبيّض «شرح مختصر الروضة» الذي ألفه جده لأمه علاء الدين العسقلاني وأضاف عليه في أثناء التبييض بعض الزوائد - كما قدمت -، وها هو قد اختصره في هذا المتن المسمّى بـ «بلغه الوصول إلى علم الأصول».

• زمنُ تأليف الكتاب:

وضع العز - المولود سنة (٨٠٠) - هذا المختصر سنة (٨٣٣)

(١) انظر الكلام حول مختصر الروضة في مقدمة تحقيقي لـ «مختصر الروضة» (ص ٩٥).

أو قبلها، كما يستفاد من النسخة الخطية التي بين أيدينا^(١).

• منهج المؤلف في الاختصار:

المُطالع لهذا المختصر يلحظ أموراً عدة، منها:

أولاً: أن المؤلف سار فيه وفق منهج مطّرد غالباً، وهو: الإتيان بمسائل «مختصر الروضة» مع حذف الاستدلال، وفي كثير من الأحيان حذف الأقوال، أو حذف نسبتها لقائلها خاصة إن لم يكن القائل حنبلياً. وهذا منهج أغلبي يظهر من استقراء الكتاب، وليس منهجاً لازماً في كل مسائل «المختصر».

ثانياً: ما تقدم يتعلق بمسائل «المختصر»، وقدمته لأن المسائل لبُّ الكتاب وأكثر ما يقع فيه، وأما الحدود فإن العز يكتفي بحدّ واحدٍ غالباً، فلا يلتزم بإيراد جميع الحدود التي يوردها الطوفي، أو إيراد النقود عليها.

ثالثاً: اجتهد العز في «المختصر» بالإتيان على جميع مسائل الطوفي، فلم تفتُه إلا مسائل قليلة بالنسبة لجميع مسائل المتن.

رابعاً: لم يخلُ المتن من نقد للطوفي^(٢) أو ترجيح لغير ما رجّحه^(٣)، وذلك في مواضع يسيرة جداً. وأيضاً ربما أضاف

(١) انظر: (ص ٤٤، ٤٤٣).

(٢) من ذلك: انتقد دعوى الطوفي أن العدل الشرعي يأبى تكليف المكروه، وأيضاً: انتقد دعواه الإجماع على وجوب نية القضاء في الصلاة المقضية.

(٣) من ذلك: أن الطوفي أطلق الخلاف في إبدال الراوي قول شيخه حدثنا =

المؤلف بعض الأمثلة أو الأدلة أو التقسيمات من عنده وليست عند الطوفي .

خامساً - وهذه نقطة مهمة - : زاد المؤلف على «مختصر الروضة» مسائل أخذها من «مختصر ابن الحاجب» كمبحث العلم، بل ربما أعرض عن اختصار ما في «الطوفي» واختصر ما في «ابن الحاجب» كما فعل في: مبحث الاستحسان، وأكثر مسائل اللغات، وبعض الحدود. وقد أشرت إلى ذلك في موضعه من المتن. سادساً: سار العز على ترتيب «مختصر الروضة» في الجملة، وربما جعل مسألة في مبحث وهي عند الطوفي في غيره - وهذا قليل - كما فعل في تعريف فرض الكفاية.



= بأخبرنا ورجَّح المؤلف المنع، وأيضاً: اختار الطوفي عدم اعتبار الفروع في الإجماع وقرر المصنف اعتباره.

البحث السادس

عملي في الكتاب

يتلخّص عملي في الكتاب في النقاط التالية:

أولاً: قدّمت للكتاب بمقدمة رجّحتُ فيها نسبة الكتاب للعز الكناني لا المحب البغدادي، وترجمتُ لهما، ثم تطرقت لما يتعلق بالكتاب من جهة اسمه وموضوعه ومنهج المصنف فيه، ووصفت النسخ الخطية للكتاب.

ثانياً: نسختُ الكتاب عن النسخة الخطية الفريدة^(١)، وهي نفيسة من جهة أنها نُسخت عن نسخة قديمة جداً مؤرّخة في حياة المؤلف سنة (٨٣٣) وعليها اسم تلميذه علاء الدين المرداوي، لكنها مع ذلك كثيرة التصحيف والخطأ، مما أوجب مقابلة النص بأصل الكتاب وهو «مختصر الروضة»، وبـ«مختصر ابن الحاجب» لاستفادة المصنف منه كثيراً - كما بيته في البحث المتقدم -.

ثالثاً: بعد أن نسختُ الكتاب عن النسخة الفريدة وقابلته على «مختصر الروضة» و«ابن الحاجب»، رأيت أن الاختلاف على ثلاثة أضرب:

أ - ما كان من قبيل اختلاف اللفظ وما في الأصل صحيح سائغ:

(١) ولهذه النسخة فروع، يأتي بيانها في البحث السابع.

فهذا أثبتُ فيه ما في الأصل وأعرضت عن ما في «الطوفي»
و«ابن الحاجب».

ب - أن يكون ما في الأصل خطأ أو وقع فيه سقط: فحينئذُ أصلح الخطأ
في الصُّلب وأشير إلى الإصلاح في الهامش. ولم أنه على ما يتعلق
بنقط الحروف ونحوه لأنه كثير يُثقل الحواشي ولا حاجة إليه.

ج - أن يكون ما في الأصل صواباً وما في «الطوفي»
و«ابن الحاجب» أصوب، أو أتردد في تخطئة ما في الأصل:
فحينئذُ أثبت ما في الأصل في الصُّلب وأشير لما في «الطوفي»
أو «مختصر ابن الحاجب» في الحاشية.

رابعاً: ما تقدم يتعلق بضبط النص، أما التعليق على المتن
وخدمته من حيث عزو الأقوال، فإني رأيت أن أختط المنهج التالي:
أ - ما كان في «مختصر الروضة» من الأقوال والأعلام ونحوه:
فإني أهمل التعليق عليه؛ اكتفاءً بعملتي على «مختصر الروضة»
وتخفيفاً للحواشي؛ إذ ليس عندي زائدٌ أضيفه على ما كتبه
على «مختصر الروضة».

ب - أما ما زاده المؤلف على «الطوفي» من الأقوال والمسائل
ونحوه - سواءً كان من «ابن الحاجب» أو أضافه هو من عنده -:
فهذا ألتزم خدمته بالتعليق، بل أشرت في الحواشي إلى كل
ما نقله المؤلف عن «ابن الحاجب» وأحلت على «شروح
ابن الحاجب»؛ ليسهل فهم العبارة عند التردد والإشكال.

ج - وقد عزوت جميع الآيات وخرَّجت الأحاديث، ولو كانت في
«مختصر الروضة».



البحث السابع

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

وقفت للكتاب على نسخة خطية واحدة، وثلاث نسخ أخرى ترجع إلى هذه النسخة، فلا معنى للرجوع لهذه النسخ مع وجود أصلها. فسأبين أولاً وصف النسخة المعتمدة، ثم أعرج على النسخ الثلاث المتفرعة عنها.

أولاً: النسخة المعتمدة:

١ - مكان الحفظ: مكتبة الشيخ فهد بن علي بن إبراهيم المشيخ الخاصة ببريدة.

٢ - تاريخ النسخ: الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة (١٣٦٨).

وقد نُسخت عن نسخة قديمة جداً عليها اسم علاء الدين المرداوي صاحب «الإنصاف» مؤرخة في (٨٣٣)، أي في حياة المصنف.

ونقل الناسخ في طرة المخطوطة التي بين يدي فائدة متعلّقة بمؤلفي كتب الأصول الحنبلية ختمها بقوله: «نقلته من خط كاتبه علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الحنبلي». فهذه النسخة لها قيمة كبيرة؛ إذ نسخت عن نسخة لتلميذ المصنف في حياة المصنف.

٣ - عدد الألواح: ١٨ ، في كل لوحة وجهين .

٤ - عدد الأسطر: ٢٠ .

٥ - الناسخ: الشيخ علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود المشيخ الحنبلي .

٦ - ملاحظة: على النسخة بلاغات وتصحيحات تدل على مقابلة النسخة بأصلها^(١) .

ولم يسبق لهذه النسخة أن صوّرت لأحد من قبل . وقد زوّدني بها الشيخ فهد المشيخ متّع الله به ، بواسطة الشيخ المفضل محمد بن ناصر العجمي ، جزاهما الله خيراً ، وأدام نفعهما ، وبارك في أقوالهما وأعمالهما .

ثانياً: فروع النسخة المعتمدة:

للنسخة المعتمدة فرع، وعن الفرع فرع، ثم عنه فرع، فهذه ثلاث نسخ^(٢)، وبيانها فيما يلي:

(١) قال لي الشيخ فهد المشيخ عصر جمعة الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة (١٤٣١هـ): «كنت أقرأ المخطوطة على والدي الشيخ علي وهو ينسخ، كما كنت أُعد له الحبر والورق، ثم إذا فرغ من النسخ: نقابل المكتوب بالأصل، فهذه المقابلة التي تراها في هامش النسخة»، وقال: «النسخة التي نسخ عنها والدي لا أدري عن مصدرها، فوالدي كان يأخذ المخطوطات من أناس كُثُر فينسخها لنفسه ثم يعيدها» .

(٢) تنبيه: في مكتبة المسجد الأحمدي بطنطا في مصر مخطوطة بعنوان: «بلغت الوصول»، وعند الرجوع إليها تبين أنها لابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، وهو نفس كتاب «غاية السؤل»، وقد طبع مفرداً ومع شرحه .

١ - نَسَخَ النسخة المعتمدة: الشيخ فهد بن علي المشيقح،
ووافق الفراغ منها: رمضان سنة (١٣٩٨).

٢ - نَسَخَ نسخة الشيخ فهد المتقدمة - والتي هي فرع عن
الأصل المعتمد -: الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة
كبار العلماء، ووافق الفراغ منها: عصر يوم الأحد السادس عشر
من شهر رمضان سنة (١٣٩٨). وقد تحصّلت على هذه النسخة
من الشيخ ناصر بن سعود السلامة، فجزاه الله عظيم الجزاء، وأسبغ
عليه نعمة الظاهرة والباطنة.

٣ - نَسَخَ نسخة الشيخ عبد الكريم الخضير - المتقدمة -:
الشيخ عبد الرحمن بن سلطان بن علي السلطان، ووافق الفراغ منها:
مساء الخميس السادس من شعبان (١٤٢٠)^(١).



(١) وهذه النسخة هي التي حقق الشيخ ناصر السلامة الكتاب عليها، وطبعه
ضمن مجموع مفيد بعنوان: «المجموع البهي لرسائل ومصنفات الفقه
الحنبلي».

الحمد لله وصلى
صورت هذه المصنوعة
من قبلنا بن الخط والدر
الشيخ علي بن ابراهيم بن صالح
ان في هذا المصنوع غنى الدليل
زيد بن علي بن ابراهيم بن صالح

تكملة بلغة الاصول

دائرة بلغة الاصول في العلم الاصول

تأليف شيخ الاسلام وفقه الامام
وجده العلامة القاضي القضاة
محمد بن ابي نصر الله البغدادي
الحنبلي رحمه الله بحمته
واسكنه فسيح
جناته امين

تأليف الكفاية والفتحة في الاصول للفاضل
ابن بديع والواضح في الاصول لابن عقيل ثلاث
مجلدات كبار والتمهيد في الاصول لابن ابي
كتاب كبير والمفتح في الاصول لابن حمدان
والموقف في الاصول لابي تيمية الشيخ محمد بن
عبد السلام والشيخ عبد الحكيم والشيخ تقي الدين
والشيخ تقي الدين بن توفيق من خط كاتبه علي بن
سليمان بن احمد بن محمد المراد بن السيد الحنبلي
فقد والله عنهم اجمعين ورحمهم وابائنا رحمته
واسعة نوصفنا اليها من علمهم من ابناء الخ

غلاف النسخة الخطية المعتمدة


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
 قال الشيخ الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين
 القاضي القضاة بالديار المصرية الشيخ محمد بن عبد الله بن الجواد
 الحسيني رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلواته
 وسلامه على أشرف المرسلين محمد وآله النبيين وآله وحكمه
 إجماعهم وإحكامهم فهذا المختصر في أصول الفقه ينتفع به
 المبتدئ وينتدكر به المتهتم بالتحصن من مختصر الأمام
 العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله وسميته بلغة الوصول
 أو علم الأصول والله سبحانه وتعالى المستول من فضله
 إن ينفع به كما نفع بأصله وهو حسبي ونسرت الوكيل
 أصول الفقه علم يتناول من مركبات أصنافه ثلث
 اعتبارات أحدها لغة لغتها لغتها لغتها لغتها لغتها
 الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وثانيها
 مضافاً إلى كل من فروعها فالأصول الأدلة والفقه
 لغة لغتها واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية الشرعية
 من أدلتها التفصيلية بالاستدلال احترازاً بالأحكام
 عن الذات وبالشرعية عن العقلية وبالفرعية عن الأصولية
 والنقد بالفرعية الحاصلة من أدلتها التفصيلية احترازاً
 عن أدلة الجمالية خرجت بالمقتضى وانعكس بالتأني والاستدلال
 احترازاً عن علم الله ورسوله وقيل عن المقلد وأوردان ٥

وقد ذكرنا أصول الفقه في موضع آخر
 وقد وضعه في كتابه
 ابن القيم

الأحكام

بتقدير تقدير المنعدية كالوزن في التقدير وعلامة تقدير
 تقدير القاصرة كالثنية فهما اذا القاصرة لا يتبدى محلها لقياس
 عليه وتقدم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسي ٥
 والاتباق عند قولهم وقيل الحق التسوية اذ بعد قيام
 دليل العلية لا يخلف الظن بشئ من ذلك والموتى على الملايم
 والملايم على الغريب ٥ والناسيب على الشبهى ٥ وثنا صلب
 الترجيح كثيرة فالصاحب فيه انه متى اقترن باحد الطرفين
 امر ثقلي او اصطلاحى عام او خاص او قرينة عقلية او
 لفظية او حالية وافاد ذلك زيادة ظن بوجه وقد حصل
 بهذا ابيان الرجحان من جهة القرابين ووجه الرجحان في
 الترفه الترجيحات فلهذا اذ ذكره اختصارا والله اعلم
 تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
 النبيين وآله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ ٥
 قد حصل الفراغ من هذه النسخة المباركة المحتوية على سائر
 الاصول ادلة وتعليلات مع صخر حجتها بحون الله وتوفيقه على يد
 من علمها لنفسه الفقير الى الله العلي القدير عليه وابن عبده وابن امته
 علي بن ابي طالب صاحب جود شجاع المنياي غفر الله عنه وعن والده وشبهته
 وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله
 على نبينا محمد وآله وسلم آمين وذلك في الحادي عشر من جمادى الآخرة
 ثمان مائة سنة قمرية بمكة المكرمة على يد ابي الحسن الخليلي رحمه الله ٥ ٥


ملح مقابلة
 رقم ١٠٠



بُلْغَةُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ

لِعَزِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(٨٧٦ - ٨٠٠)



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، مفتي المسلمين، قاضي
القضاة بالديار المصرية، الشيخ محبّ الدين البغدادي الحنبلي
رحمه الله تعالى^(١):

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلاته وسلامه على أشرف
المرسلين، محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:


فهذا مختصرٌ في أصول الفقه ينتفعُ به المبتدي، ويتذكر به
المتتهي، لخصته من مختصر الإمام العلامة نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ اللهُ،
وسمّيته:

«بُلْغَةُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ»

والله ﷻ المسؤول من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وهو
حسبي ونعم الوكيل.



(١) هذا من كلام الناسخ، وتقدم الكلام في تخطئة نسبة الكتاب
للبغدادي (ص ٣٤).




أصول الفقه

- عَلِمَ منقول من مرگب إضافي، فله بكل اعتبارٍ حد:
- فحدُّه لَقَباً: عَلِمٌ بقواعد موصلة إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.
 - وحدُّه مضافاً بحدِّ كلِّ من مُفرديه:
 - فالأصول: الأدلة.
 - والفقه: لغة: الفهم. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.
- احترز:
- بـ«الأحكام» عن: الذوات.
 - وبـ«الشرعية» عن: العقلية.
 - وبـ«الفرعية» عن: الأصولية، والتقدير: الفرعية الحاصلة عن أدلتها.
 - و«التفصيلية» احتراز عن: أدلة إجمالية نحو: «ثبت بالمقتضي» و«امتنع بالنافي».
 - وبـ«الاستدلال» احتراز عن: علم الله ورسوله، وقيل: عن المقلد.

وأورد: أن الأحكام الشرعية مظنونة لا معلومة، وأجيب: أنَّ
الحكمَ معلوم، والظنُّ في طريقه.
والمراد بـ«الأحكام» إما: بعضها ويظرد؛ إذ الأدلة الأمارات،
وإما: جميعها وينعكس؛ إذ المراد تهيؤه للعلم بالجميع^(١).



(١) هذا جواب عن إيراد مقدر وهو: إن أردتم بالأحكام البعض دخل
المقلد، وإن أردتم الجميع خرج الجميع؛ إذ ما من عالم إلا وتخفى عليه
بعض الأحكام. والاطراد في الحد: كونه مانعاً، والانعكاس فيه: كونه
جامعاً.



والعلم

صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتملُ النقيض^(١).

وما عنه الذكر الحُكْمِي^(٢):

- إما أن يحتمل متعلّقه النقيض بوجه.

- أو: لا. والثاني: العلم.

والأول:

- إما أن يحتمله عند الذاكر لو قَدَّرَه.

- أو: لا. والثاني: الاعتقاد، فإن طابق: فصحيح، وإلا:

ففساد.

والأول:

- إما أن يحتمل وهو راجح.

- أو: لا. فالراجح: الظن، والمرجوح: الوهم،

والمُساوي: الشك^(٣).

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (٢٠٥/١).

(٢) الذكر الحكمي هو: الكلام الخبري سواءً نطق به أو كان في الذهن،

وما عنه الذكر الحكمي هو: مفهوم الكلام الخبري. انظر: «شرح مختصر


ابن اللحام» (ص ٨١، ٨٢)، «التحبير» (٢٤٨/١).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (٢٠٦/١)، «رفع الحاجب» (٢٧٤/١)، =

والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب
خبري^(١).



= (٢٧٥)، «تحفة المسؤول» (١٨٧/١ - ١٨٩)، «الردود والنقود» (١/١٣٤)،
(١٣٥)، «شرح مختصر ابن اللحام» (ص ٨١ - ٨٣)، «التحبير» (١/٢٤٨ -
٢٥١)، «شرح الكوكب المنير» (١/٧٣، ٧٤).
(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١/٢٠٣).



والتكليف

لغة: إلزام ما فيه مشقة. وشرعاً:

- خطاب بأمر أو نهي.
- وقيل: إلزام مقتضى خطاب الشرع؛ لتدخل الإباحة - إن قيل هي تكليف -.

● شرطه في المكلف: العقل، وفهم الخطاب:

- فيخرج صبي ومجنون - وفي مميز قولان أظهرهما النفي -.
- ولا تكليف على نائم، وناسي، وسكران لا يعقل؛ لعدم الفهم، و﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] مؤول.
- والمُكْرَهُ مَكْلَفٌ مَطْلَقاً. ودعوى أَنَّ العدل الشرعيَّ يَأْبَاهُ^(١): مردودة.
- والكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وقيل: بالنواهي منها فقط، وقيل: لا مطلقاً.

● وشرط المكلف به:

- كونه معلوم الحقيقة.

(١) وهذه دعوى الطوفي حيث رجح عدم تكليف المكروه مطلقاً.

- معلوم التكليف به .

- معدوماً .


- ممكناً .

وينقطع التكليف حال حدوث الفعل ، خلافاً للأشعري .

- ولا تكليف إلا بفعل . ومتعلق النهي : كفُّ النفس ، وقيل : ضد

المنهي عنه ، وعن أبي هاشم : العدم الأصلي .





والْحُكْم

- مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاءٍ أو تخيير.
- وقيل: أو وضع.
- وأصوب منه: اقتضاء أو تخيير أو وضع متعلق بأفعال المكلفين مستفاد من دليل شرعي.

● وأنواعه خمسة:

- وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة؛ لأن الخطاب إما أن يرد بـ:
- اقتضاء فعل مع الجزم، وهو: الإيجاب.
- أو لا مع الجزم، وهو: الندب.
- أو باقتضاء الترك مع الجزم، وهو: التحريم.
- أو لا معه، وهو: الكراهة.
- أو باقتضاء تخيير، وهي: الإباحة. فهي: حكم شرعي؛ لأنها من خطاب الشرع، خلافاً للمعتزلة؛ لأنها انتفاء الحرج وهو قبل الشرع. وفي كونها تكليفاً: خلاف.

فالواجب

ما دُمَّ شرعاً تاركه مطلقاً .

ويرادف: الفرض على الأصح .

● وينقسم إلى :

- معيّن ك: إعتاق عبدٍ معيّن .
- ومطلق ك: عبد .
- ومُبهم ك: إحدى خصال الكفّارة . وقال بعض المعتزلة: الجميع واجب، وهو لفظي، وبعضهم: ما يفعل، وبعضهم: واحد معيّن ويقوم غيره مقامه .

● وينقسم إلى :

- فرض عين .
- وفرض كفاية، وهو: ما يسقط بفعل بعض من وجب عليه، بخلاف فرض العين .

● ووقت الواجب :

- إما بقدر فعله، وهو المضيّق كصوم رمضان .
- أو أقلّ منه، والتكليف به خارج على تكليف المُحال .
- أو أكثر منه، وهو الموسّع كأوقات الصلوات . له فعله في أي أجزاء الوقت شاء، ولا يجوز تأخيره إلى آخره إلا بشرط العزم على فعله فيه، ولم يشترطه أبو الحسين . وأنكر أكثر الحنفية الموسّع .

وإذا مات في أثناء وقت الموسّع قبل فعله وضيق وقته:
لم يَأْتُمْ؛ لأنه فَعَلَ مباحاً وهو التأخير الجائز.

● وما لا يتم الواجب إلا به:

- إن كان شرطاً شرعياً: وجب.
- وإلا: فلا، خلافاً للأكثر؛ إذ لو وجب: لوجب نيته، ولزم تعقل الموجب له، وعصى تاركه بتقدير إمكان انفكاكه.

وإذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكّاة: حرّمنا أصالة واشتباهاً، وقيل: تباح الأجنبية والمذكّاة ويجب الكف عنهما، وهو تناقض.

والزيادة على الواجب إن لم تتميز: واجبة عند القاضي، ندب عند أبي الخطاب، وهو الصواب؛ لجواز تركه.



الندب

لغة: الدعاء إلى فعل. وشرعاً:

- ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً.

- وقيل: مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل.

ويرادف: السنة، والمستحب.

● وهو مأمور به، خلافاً للكرخي.



الحرام

ضد الواجب. وهو: ما دُمَّ شرعاً فاعله، ولا حاجة إلى: مطلقاً؛ لعدم الحرام الموسَّع وعلى الكفاية.

• و:

- الواحد بالنوع أو الجنس: يجوز كونه مورداً للأمر والنهي باعتبار أفراد وأنواعه ك: الأمر بتحية المسجد والنهي عنها في وقت النهي.
- أما الواحد بالشخص: فيمتنع كونه مورداً لهما من جهة قطعاً. ومن جهتين في أشهر القولين، خلافاً للأكثر، ك: الصلاة في دار مغصوبة.



المكروه

ضد المندوب . وهو : ما مُدِّحَ تاركه ولم يُذم فاعله .

وهو : منهى عنه .

وقد يُطلق على : الحرام ، وترك الأولى .



المباح

ما يستوي فعله وتركه .

- وهو: غير مأمور به، خلافاً للكعبي .
- والأعيان قبل الشرع: مباحة، وقيل: محظورة، وقيل: موقوفة .
- وفائدته: استصحاب ما جهل دليله سمعاً .





خطابُ الوضع

الحُكم على وصفٍ بـ: علّية، أو سببية، أو شرطية، أو مانعية.

● فالعلة:

ما أوجب الحُكم الشرعيّ لا محالة. وهو: المجموع المرکّب من: مقتضي الحكم، وشرطه، ومحلّه، وأهله، تشبيهاً بالعلة العقلية.

وقد يطلق على: [مقتضي الحكم ولو مع^(١)] تخلّفه لفوات شرط أو وجود مانع، وعلى الحكمة كمشقة السفر.

● والسبب:

استعير لِمعان:

- ما يقابل المباشرة ك: الحفر والدفع.
- وعلة العلة ك: الرمي للإصابة.
- والعلة بدون شرطها ك: النصاب بدون الحول.
- والعلة الشرعية؛ لأن علّيتها ليست بذاتها بل بنصب الشارع، فأشبهت السبب - وهو: ما يحصل الحكم عنده لا به -.

(١) في الأصل: «مقتضي الحكمة مع»، وفي البلبل: «مقتضي الحكم وإن تخلّف لفوات...». وانظر: «شرح مختصر الروضة» (١/٤٢٢).

● والشرط:

ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية. وهو:

- عقلي ك: الحياة للعلم.
- ولغوي ك: دخول الدار لوقوع الطلاق.
- وشرعي ك: الطهارة للصلاة.

● والمانع:

عكسه، وهو: ما لزم من وجوده عدم الحكم.
ونصب هذه الأشياء: حكم شرعي أيضاً.

● والصحة:

- وقوع الفعل مُسقطاً للقضاء.
- وقيل: موافقة الأمر. فلا يرد الحج الفاسد لعدم موافقته، وإسقاطه^(١) وإتمامه بأمر ثانٍ لحرمة العبادة.
- فصلاة المُحَدِّثِ يَظُنُّ الطهارة: صحيحةٌ على الثاني، دون الأول. والقضاء واجب عليهما.

● ويقابلها: البطلان. ويرادفه: الفساد، خلافاً للحنفية.

● والأداء: فعل المأمور به في وقته المقدر له أولاً شرعاً.

● والإعادة: فعله فيه ثانياً.

(١) هذه اللفظة ليست في البلب.

● والقضاء: فعله بعده مطلقاً.

وقيل: لا يسمّى قضاءً ما فات لعذر كالحائض؛ لعدم وجوبه وقت العُذر؛ بدليل: عدم عصيانهم لو ماتوا فيه. ورد:

- بوجوب نية القضاء إجماعاً. وفيه نظر؛ لأنها ليست واجبة عندنا على الصحيح^(١).

- وبحديث عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم»^(٢).

وفعل الزكاة والصلاة الفائتة بعد تأخيرهما عن وقت وجوبهما ليس قضاءً؛ لعدم تعيين وقت الزكاة وامتناع قضاء القضاء^(٣).

● العزيمة:

لغة: القصد المؤكد. وشرعاً: الحكم الثابت للدليل شرعي خال عن مُعارض.

● والرخصة:

لغة: السهولة واليسر. وشرعاً:

- ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمُعارض راجح.

(١) فالفائتة بعذر أو غيره لا يشترط لها نية القضاء على الصحيح من المذهب. انظر: «الإنصاف» (٣/٣٦١، ٣٦٢)، «كشاف القناع» (٢/٢٤٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٥٨).


(٢) أخرجه مسلم (١/١٦٣) برقم: (٣٣٥).

(٣) جاء في هامش الأصل: «وعباداة صغير لا تسمى قضاءً إجماعاً، قال ابن حمدان: ولا أداء».

- وقيل: استباحة المحظور [لعذر]^(١) مع قيام السبب الحاضر.
 فما لم يخالف دليلاً ك: استباحة المباحات وسقوط صوم
 شوال: ليس رخصة.
 وما خُفِّفَ عنا من التغليظ على مَنْ قبلنا: رخصة مجازاً.
 وما خُصَّ من العام:
 - إن اختص بمعنى لا يوجد في بقية صوره ك: الأب المخصوص
 بالرجوع في الهبة: فليس رخصة.
 - وإلا: فرخصة ك: العرايا.
 والتيمُّ لمرض: رخصة، لا لفقد الماء.
 وقد تجب الرخصة ك: أكل الميتة.
 ويجوز كونُ كلِّ من التيمم وأكل الميتة: رخصة عزيمة، باعتبار
 الجهتين.



(١) في الأصل: «لعدم»، والمثبت من «مختصر ابن الحاجب» (١/٣٤٤).



اللغات

- توقيفية، وقيل: اصطلاحية، وقيل: مركبة منهما.
- وثبتت قياساً، خلافاً لأبي الخطاب.
- وتنقسم إلى: مفرد، ومركب:

* المفرد:

- اللفظ بكلمة واحدة.

- وقيل: ما لا يدل [جزء]^(١) لفظه على جزء معناه.

* والمركب: خلافه فيهما.

فنحو: «بَعْلَبِكَ»: مركب على الأول لا الثاني، ونحو: «يضرب»: بالعكس. ويلزمهم أن نحو: «ضارب» و«مخرج» مما لا ينحصر: مركب.

* وينقسم المفرد إلى: اسم، وفعل، وحرف. ووجه الحصر له طرق معروفة في كتب النحو.

(١) في الأصل: «خبر»، والمثبت هو الصواب. انظر: «شرح الرضي لكافية ابن الحاجب» (٥/١).

ودلالته:

- اللفظية:

- في كمال معناها: مطابقة.

- وفي جزئه: تضمّن.

- وغير اللفظية: التزام. وقيل: إذا كان ذهنياً.

والمركب: جملة، وغيرها:

- فالجملة: ما وضع لإفادة نسبة، ولا تتأتى إلا في: اسمين،

أو في اسم وفعل.

- وغير الجملة: بخلافه. وسُمّي مفرداً أيضاً.

وللمفرد باعتبار: وحدته ووحدة مدلوله وتعدّها: أربعة أقسام:

الأول: ما اتحد لفظه ومعناه:

- فإن اشترك في مفهومه كثيرون كالإنسان: فكلّي:

- فإن تفاوت بشدة وضعف، أو تقدم وتأخر - ك: الوجود

للخالق والمخلوق - : فمشكك.

- وإلا: فمتواطئ.

- وإن لم يشترك: فجزئي ك: زيد.

الثاني: ما تعدّد لفظه ومعناه - ك: إنسان وفرس - فهو: متباين.

الثالث: ما اتحد لفظه وتعدد معناه:

- إن كان حقيقة في معنيه: فمشترك.

- وإلا: فحقيقة ومجاز ك: القراء^(١).

الرابع: ما تعدد لفظه واتحد معناه، وهو: المترادف؛ ك: أسد، وسبع^(٢).

وكل منها: مشتق وغيره، صفة وغيرها.

والمشترك والمترادف: واقعان على الأصح^(٣).

● والحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول. وهي: لغوية ك: الأسد، وعُرفية ك: الدابة، وشرعية ك: الصلاة.

والمجاز: المستعمل في غير وضعٍ أول على وجه يصح. ولا بد من: العلاقة، وقد تكون:

- بالشكل كالإنسان للصورة، أو بصفة ظاهرة ك: الأسد للشجاع، لا خفية ك: الأسد للأبخر؛ لخفائها.

- أو أنه كان عليها: كالعبد للعتيق.

(١) القراء مشترك يطلق حقيقة على: الحيض والطمهر، لا من قبيل الحقيقة والمجاز.

(٢) السبع يشمل الأسد وغيره، فالصواب أن مرادف الأسد: الليث والغضنفر... إلخ.

(٣) من قوله: «وينقسم إلى: مفرد، ومركب» إلى هنا نقله من «مختصر ابن الحاجب» [(٢٢٠/١ - ٢٣١)]. وانظر: «رفع الحاجب» (١/٣٥١ - ٣٦٩)، «تحفة المسؤول» (١/٢٩٩ - ٣١٧)، «الردود والنقود» (١/٢٠٨ - ٢٢٧)، «مختصر ابن اللحام» (ص ٣٨ - ٤١)، «شرح مختصر ابن اللحام» (ص ١١٤ - ١٣٦).

- أو آيل إليها: كالخمر للعصير.

- أو بمجاورة: كجري الميزاب.

ولا يشترط النقل في الآحاد.

ويعرف: بصحة النفي، وتبادر غيره لولا القرينة، وعدم اطراد، ونحو ذلك.

وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك: فالمجاز أقرب.

والشرعية: واقعة، خلافاً للباقلاني.

وكذا المجاز، خلافاً للأستاذ^(١)، حتى في القرآن خلافاً للظاهرية^(٢).

واللفظ قبل استعماله: لا حقيقة ولا مجاز؛ لعدم الاستعمال.

ولا تستلزم الحقيقة المجاز، وفي العكس: خلاف، الأظهر يستلزمه.

ويكون المجاز في: المفرد ك: الأسد في الشجاع، وفي المركب ك: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢].

(١) هو: الإسفرايني (ت ٤١٨هـ).

(٢) من قوله: «والحقيقة» إلى هنا نقله من «مختصر ابن الحاجب» [٢٣٢/١ - (٢٤٥)]. وانظر: «رفع الحاجب» (١/٣٧٢ - ٤١١)، «تحفة المسؤول» (١/٣٢١ - ٣٦٥)، «الردود والنقود» (١/٢٣٢ - ٢٧٧)، «مختصر ابن اللحام» (ص ٤٢ - ٤٥).

• والكلام:

ما تضمّن كلمتين بإسناد - وهو: نسبةُ أحدِ جزئَيْنِ إلى آخرِ بنفي أو إيجاب لإفادة - .

وهو: نصٌّ، وظاهر، ومجمل:

- فالنص:

- الصريح في معناه.

- وقيل: ما أفاد بنفسه من غير احتمال.

- والظاهر: المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما [أظهر]^(١).

ولا يُعدل عنه إلا بتأويل - وهو: صرفه عن ظاهره لدليل يصير به المرجوحُ راجحاً، فمنه قريب وبعيد ومتوسط، بحسب أدلته - .

- والمجمل:

- المتردّد بين محتملين فصاعداً على السواء.

- وقيل: ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنًى.




(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه؛ ليتم المعنى. ولعل المصنف أراد أن يأتي بكلمة بدل «أظهر» ليسلم الحد من الدور ثم غفل. والله أعلم.

الأصول

الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، واستصحاب الحال،
وشرع مَنْ قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان،
والاستصلاح، والقياس.

ومصدرها: الله تعالى.

ومُدْرِكُها: الرسول ﷺ.




فالكتاب

- كلامُ الله المُنزَل للإعجاز بسورة منه .
- والقراءات السبع متواترة؛ لأن دعوى أنها كلّها آحاد خلاف الإجماع، وتخصيص بعضها بذلك تحكُّم.
 - والمنقول منه آحاداً نحو: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١): حجة عندنا وعند أبي حنيفة؛ لأنه إما قرآن أو خبر، وكلُّ منهما حجة .
 - وفي القرآن: المجاز والمعرب، خلافاً لقوم .
 - وفيه: المُحكّم والمتشابه . وأجود تفاسيرهما أن المحكّم: المتضح المعنى، والمتشابه: بخلافه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦/٧) برقم: (١٢٥٠٣)، والطبري في «تفسيره» (٦٥٢/٨)، والحاكم (٦٦٩/٢) برقم: (٣١٤٥)، عن أبي بن كعب . وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٣/٨) برقم: (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٦/٧) برقم: (١٢٥٠٤)، والطبري في «تفسيره» (٦٥٢/٨، ٦٥٣)، من طرق مختلفة عن ابن مسعود . وقال الألباني: «وبالجملة فقراءة ابن مسعود ثابتة بمجموع هذه الطرق» [إرواء الغليل] (٢٠٤/٨) بتصرف يسير .



السنة

لغة: الطريقة. وشرعاً اصطلاحها: ما نُقل عن الرسول ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً.

وهو حجة قاطعة على من: سمعه منه، أو تواتر إليه. وآحاده موجبة للعمل.

والكلام: إنشاء، وخبر. والخبر: تواتر، وآحاد.

● **فالتواتر:** خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة لكثرتهم بأمر محسوس مع استواء الطرفين والوسط. ونفيد العلم، خلافاً للسُّمْنِيَّة.

والعلم الحاصل به: ضروري عند القاضي، نظري عند أبي الخطاب.

وما حَصَّل العلم في واقعة أو لشخص أفاده في غيرها ولغيره ممن شاركه في السماع من غير اختلاف إن تجرد عن القرائن.

ولا ينحصر في عدد خاص بل ضابطه حصول العلم به. ولا دور؛ إذ حصول العلم معلول الإخبار ودليله ك: الشَّبَعِ وَالرِّيِّ مَعْلُوقُ الْمُشْبَعِ وَالْمُرُوي ودليلهما وإن لم يعلم الكافي منهما. والتقديرَات تحكُّم.

ولا يشترط: عدالة المُخبرين، وإسلامهم، وعدم انحصارهم في بلد، وعدم اتحاد الدين والنسب.

• والآحاد: ما عدم شروط التواتر أو بعضها.

وفي حصول العلم به: روايتان، أظهرهما: لا، وفاقاً للأكثر. والجمهور على جواز التعبد به، خلافاً لبعض القدرية والظاهرية.

ويعتبر للراوي:

- الإسلام. والفاسق أو الكافر المتأول غير الداعية: محل خلاف، وقد أجاز أحمد نقل الحديث من المرجئة والقدرية، واستعظم الرواية عن [سعد]^(١) العوفي لجَهْمِيته. وقيلَ أبو الخطاب الفاسق المتأول.

- والعدالة.

- والتكليف حالة الأداء.

- والضبط حالة التحمل.

ولا تقبل رواية مجهول في أحد القولين.

ولا تشترط: ذكوريته، ولا رؤيته، ولا فقهه، ولا معرفة نسبه، ولا عدم القرابة والعداوة فيه؛ لعموم الرواية وخصوص الشهادة.

• ومن اشتبه اسمه باسم مجروح: رُدَّ خبره.

(١) في الأصل كالبلبل: «سعيد»، والذي أثبتته هو الصواب.

والجرح والتعديل: اعتبر قوم بيان السبب فيهما، وعكس آخرون، والمذهب: اعتبار بيانه في الجرح خاصة.

وهو مقدم على التعديل؛ لتضمُّنه زيادة. وإن زاد عدده على الجارح في الأظهر.

واعتبر العدد فيهما قوم، ونفاه آخرون، وعندنا: يعتبر في الشهادة دون الرواية؛ لئلا يزيد الفرع على الأصل.

والمحدود لقذف بلفظ الشهادة: يقبل، وبغيره: يُرد حتى يتوب.

وتمام التعديل القولي: «هو عدل رضي» مع بيان السبب، والحكم بروايته أقوى - وترك الحكم به ليس جرحاً -، ثم بالعمل بخبره إن علم أن لا مستند للعمل غيره. وليست الرواية عنه تعديلاً إلا ممن عُرف أنه لا يروي إلا عن عدل.

والجمهور على أن الصحابة عدول، وقيل: إلى أوان الخلاف، وقيل: هم كغيرهم - وهو ضعيف جداً -.

• وأقوى ألفاظ رواية الصحابي:

- «سمعت رسول الله ﷺ يقول»، أو «حدثني»، أو «أخبرني»، أو «أنبأني»، أو «شافهني».
- ثم: «قال».
- ثم: «أمر بكذا» أو «نهى عنه».
- ثم: «أمرنا» [أو] ^(١) «نُهينا». والأظهر قبوله.

(١) في الأصل: «ثم»، والتصويب من البلبس.

- ثم: «من السنة كذا»..
- ثم «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون»، وإضافة ذلك إلى عهد النبوة أقوى.
- ويقبل قول الصحابي هذا الخبر منسوخ، ويرجع إلى تفسيره له.

● وأعلى مراتب رواية غير الصحابي:

- سماعه من لفظ شيخه مخبراً له ليروي عنه، فيقول: «سمعت»، و«حدثني»، و«أخبرني».
- ثم قراءته هو عليه فيقول: نعم أو يسكت - خلافاً لبعض الظاهرية -، إلا مع مَخِيلَةٍ غفلة أو إكراه: فلا يكفي السكوت، فيقول: «حدثنا» أو «أخبرنا قراءة عليه»، وبدون «قراءة عليه»: روايتان. وهل له إبدال قول شيخه «حدثنا» بـ «أخبرنا» وعكسه؟ فيه روايتان، أصحهما التحريم.
- ثم الإجازة نحو: «أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني» أو «ما صح عندك من مروياتي»^(١).
- ثم المناولة نحو: «خذ هذا الكتاب فاروه عني»، ويكفي اللفظ دون المناولة، فيقول فيهما: «حدثني» أو «أخبرني إجازة

(١) جاء في هامش الأصل: «ولا يجوز لمعدوم - تبعاً لمجهول ولموجود - وأجازه جمع، ولا لمجهول، ولا بمجهول». وانظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/٥٩٣، ٥٩٤)، «المختصر في أصول الفقه» (ص ٩٢)، «التحبير» (٥/٢٠٤٩ - ٢٠٥٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢/٥١٩، ٥٢٠).

أو مناولة»، وأجازه قوم بدونها وهو فاسد. ومنع أبو حنيفة الرواية بهما.

- ثم الوجداء بأن يجد خطه، لكن يقول: «وجدت بخط فلان»^(١).

● وإنكار الشيخ الحديث: غير مانع من رواية الفرع، خلافاً للحنفية.

● والزيادة من ثقة: مقبولة لفظية ومعنوية؛ كحديث تام وأولى.

● ومرسل الصحابي: مقبول. أما مرسل غيره ك: قوله: «قال رسول الله ﷺ»، وقول من لم يعاصر أبا هريرة: «قال أبو هريرة»: فالجمهور يقبلونه ويعملون به، وردّه الشافعي وبعض المحدثين.

● ويقبل خبر واحد:

- فيما تعم به البلوى، خلافاً للحنفية؛ كتنقض الوضوء بمس الذكر.

- وفيما يسقط بالشبهة، خلافاً للكرخي.

- وفيما يخالف القياس، خلافاً لمالك.

- وفيما يخالف الأصول أو معناها، خلافاً لأبي حنيفة.

● ويجوز رواية الحديث للعارف بالمعنى المطابق للفظه، خلافاً لابن سيرين.



(١) فلا يرويه بلفظ الرواية.



النسخ

(١) رفع حكم شرعي بدليل شرعي. وحقيقته: بيان انتهاء مدة الحكم.

• وهو جائز: عقلاً وشرعاً، وواقع قطعاً.

• ويجوز نسخ:

- اللفظ وحكمه كنسخ: «عشر رضعات محرّمات» (٢).

- ونسخ أحدهما دون الآخر ك: آية الرجم، وعدة الوفاة بحول.

- ونسخ الأمر قبل امتثاله كنسخ: خمس وأربعين صلاة في

الإسراء (٣)، وذبح إبراهيم ولده.

• والزيادة على النص:

- إن لم تتعلق بحكمه: ليست نسخاً إجماعاً؛ ك: إيجاب الصوم بعد الصلاة.

- وإن تعلقت فهي:

(١) جاء في هامش الأصل: «النسخ لغة: الرفع والإزالة».

(٢) أخرج مسلم (٦٦٣/١) برقم: (١٤٥٢). عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمهن، ثم نسخن بخمس معلومات».

(٣) أخرجه البخاري (٧٨/١) برقم: (٣٤٩)، ومسلم (٨٨/١) برقم: (١٦٣). عن أبي ذر رضي الله عنه.

- إما جزء ك: زيادة الركعتين في الرباعية حضراً^(١).

- أو شرط ك: الاستقبال.

- أو لا ك: التغريب على الجلد. وليس شيء من ذلك نسخاً،

خلافاً للحنفية. ورفع الاستقلال ليس مقصوداً بالرفع بل وقع تبعاً.

• ويجوز نسخ الحكم إلى:

- غير بدل ك: نسخ صدقة النجوى. ﴿نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾

[البقرة: ١٠٦]: أي لفظاً لا حكماً.

- وبأخف منه إجماعاً.

- وبمثله. وفائدته: الامتحان بالنقل من حكم إلى آخر كنسخ:

استقبال بيت المقدس بالكعبة.

- وبأثقل ك: نسخ التخيير بين الفدية والصيام إلى تعيينه، وإباحة

الخمير إلى تحريمها.

• ولا يلزم حكم الناسخ قبل علم المكلف به، خلافاً لتخريج

لأبي الخطاب.

• ويجوز نسخ كل من:

- الكتاب ومتواتر السنة وآحادها ب: مثله.

- ونسخ السنة ب: الكتاب، خلافاً للشافعي، ك: التوجه لبيت

المقدس، وتحريم المباشرة ليالي رمضان، وجواز تأخير الصلاة

في الخوف، فإنها ثبتت بالسنة ونسخت بالكتاب.

(١) أخرج البخاري (٧٩/١) برقم: (٣٥٠)، ومسلم (٣١٠/١) برقم: (٦٨٥).

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين

في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

- ونسخ الكتاب ب: متواتر السنة: منعه أحمد والقاضي، وأجازه أبو الخطاب، وهو المختار.

- ونسخهما ب: آحادها: جائز عقلاً لا شرعاً، خلافاً لقوم في زمنه عليه السلام، وللظاهرة مطلقاً.

• والإجماع: لا ينسخ ولا يُنسخ به.

والحكم القياسي المنصوص العلة: يصحّان فيه كالنص بخلاف غيره.

ويجوز النسخ: بتبنيه اللفظ كمنطوقه.

ونسخ حكم المنطوق: يبطل حكم المفهوم، وما ثبت بعلمه، أو دليل خطابه؛ لأنها توابع، خلافاً للحنفية.

• ولا يعرف النسخ: بدليل عقلي أو قياسي بل ب:

- نقل مجرد.

- أو مشوب باستدلال عقلي، كالإجماع على نسخ حكم.

- أو بنقل الراوي، نحو: «رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها»^(١)، ونحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢).

- وبالتاريخ.



(١) أخرجه مسلم (٦٣٣/١) برقم: (١٤٠٥). من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٤/١) برقم: (٩٧٧). عن بريدة رضي الله عنه.



الأمر

طلب فعل غير كف استعلاءً.

- وله صيغة تدل بمجردها عليه، وهي: حقيقة في الطلب الجازم، مجاز في غيره ك: الندب، والإباحة، والتعجيز، ونحوه.
- ولا يشترط في كونه أمراً إرادته، خلافاً للمعتزلة؛ لعدم تلازمهما، وكأمر أبي لهب بالإيمان.
- والأمر المجرد عن قرينة: للوجوب لا للندب ولا للإباحة ولا للوقوف، خلافاً لزاعمي ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].
- وصيغته بعد الحظر: للإباحة، لا: لما كان قبله خلافاً للأكثر، ولا: إن ورد بصيغة (افعل) فللإباحة للعرف وإلا لما كان قبله نحو: «أنتم مأمورون بكذا» لعدمه فيه^(١).
- والأمر المطلق: لا يقتضي تكراراً، خلافاً للقاضي، بل هو على الفور.

(١) هذا القول الثالث في المسألة، أورده المصنف مع تعليلاته، وبيان هذا القول: إن ورد الأمر بعد الحظر بصيغة (افعل) فيحمل على الإباحة؛ لأن العرف يقتضي ذلك، وإن لم يرد بصيغة (افعل) فيكون لما كان له قبل ورود الحظر؛ لعدم العرف في هذه الصورة.

• والأمر بالشيء: نهي عن أضداده، والنهي عنه: أمر بأحدها التزاماً.

• والواجب المؤقت: لا يسقط بالفوت، ولا يفتقر قضاؤه إلى أمر جديد، خلافاً لأبي الخطاب والأكثرين.

• ومقتضى الأمر: حصول الإجزاء بفعله إذا أتى بجميع مصححاته.

• والأمر لجماعة يقتضي: وجوبه على كل واحد منهم إلا للدليل.

والأمر له ﷺ وكل أمر ثبت في حقه: يتناول أمته. وكذا ما ثبت في حق صحابي: يتناول غيره إلا للدليل يخصه، خلافاً لأبي الخطاب في الاختصاص بمن توجه إليه الخطاب دون غيره.

• وتعلق الأمر بالمعدوم بمعنى توجه الخطاب إليه بتقدير وجوده: جائز، خلافاً للمعتزلة.

• والأمر بما عليم الأمر انتفاء شرط وقوعه: جائز، خلافاً لهم أيضاً.





النهي


اقتضاء كفّ استعلاءً.

وقد ظهر من مسائل الأمر أكثر أحكامه.

• والنهي عن سبب يفيد حكماً:

- يقتضي فساده مطلقاً إلا للدليل.
- وقيل: إن كان النهي عنه لعينه لا لغيره لجواز الجهتين.
- وقيل: في العبادات دون المعاملات؛ إذ العبادة قرينة وفعل المنهي معصية فيتناقضان.





العام

ما دلَّ على مسميَّات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربة.

فيخرج:

- ب: «ما يشترك فيه»: نحو: عشرة.
- وب: «مطلقاً»: المعهود.
- وب: «ضربة»: نحو: رجل.
- والخاص: يخالفه^(١).

* وألفاظه:

أسماء الشروط^(٢)، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرَّفة تعريفَ جنس، والمضافة، واسم الجنس كذلك، والنكرة في النفي، والاستفهام، وقيل: والأمر. نحو: «من جاء فله درهم»، و«أيكم جاء حتى أكرمه؟»، و«الذي يدخل حُر»، و«التي تدخل طالق»، و«المسلمين»، و«عبيدي أحرار»، و«المال الحاضر لزيد»، و«مالي لله تعالى»، و«ما قام رجل»، و«هل قام رجل؟»، و«أعتق رقبة».

(١) من أول المبحث إلى هنا نقله من «مختصر ابن الحاجب» (٦٩٦/٢).

(٢) كذا في الأصل، وهو موافق لبعض النسخ الخطية لـ«مختصر ابن الحاجب»

(٧٠٠/٢). وأغلب هذه الألفاظ نقلها المصنف من ابن الحاجب.

وجميعها - سوى النكرة - لأقل الجمع، وما زاد مشترك بينه وبين الاستغراق كـ «النفر» لثلاثة إلى عشرة، وعموم النكرة لواحد على البدل.

• وأقلُّ الجمع: ثلاثة، وقيل: اثنان. ومحلُّ الخلاف في نحو: «رجال» و«مسلمين» و«ضربوا»، لا في: لفظ جمع، ولا نحو: «فعلنا»^(١) و«صَغَت قُلُوبُكُمْ» [التحريم: ٤] فهو وفاق^(٢).

• وما ورد على سبب خاص: اعتُبر عمومه ولم يختص بسببه، خلافاً لمالك وبعض الشافعية.

• ونحو: «نهى عن المزابنة»^(٣) و«قضى بالشفعة»^(٤): يعمُّ، خلافاً لقوم.

(١) كذا في الأصل. والذي في المطبوع من منتهى الوصول والقواعد لابن اللحام: «نحن فعلنا»، وفي نسخة من شرح الكوكب المنير: «نحن قلنا»، والجميع صواب؛ قال الزركشي: «وليس من محل الخلاف تعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع نحو: (نحن فعلنا)». ووقع في المطبوع من أصول ابن مفلح والتحبير وبعض نسخ شرح الكوكب: «ولا نحو: (نحن) و«قلنا» والصواب إسقاط الواو.

(٢) من قوله: «ومحل الخلاف» إلى هنا منقول من «منتهى الوصول» لابن الحاجب (ص ١٢٥). وانظر: «أصول ابن مفلح» (٧٨٠/٢)، «البحر المحيط» (١٣٥/٣، ١٣٦)، «القواعد» لابن اللحام (٨٩٥/٢، ٨٩٦)، «التحبير» (٢٣٦٩/٥)، «شرح الكوكب المنير» (١٥٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥/٣) برقم: (٢١٨٥)، ومسلم (٧١٨/٢) برقم: (١٥٤٢). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩/٣) برقم: (٢٢١٤)، ومسلم (٧٥٥/٢) برقم: (١٦٠٨). عن جابر رضي الله عنه.

- ويدخل العبد في الخطاب بـ: «الناس»، و«المؤمنين» ونحوه، وخروجه في بعض الأحكام بمخصّص.
- والعام بعد التخصيص: حُجة، خلافاً لأبي ثور وعيسى بن أبان.

- والمخاطب: داخل في عموم خطابه، وقال أبو الخطاب: إلا في الأمر؛ إذ الإنسان لا يستدعي من نفسه ولا يستعلي عليها، ومنعه قوم مطلقاً بدليل: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وأجيب: بأنه للدليل مخصص.
- ويجب اعتقاد عموم العام والعمل به في الحال، وقيل: لا حتى يبحث فلا يجد مخصّصاً، اختاره أبو الخطاب.





الخاص

اللفظ الدالُّ على شيء بعينه .

والتخصيص: قَصْرُ العام على بعض مسمياته، ولا يصح إلا فيما يصح توكيده بـ «كل» .

• وهو: جائز إلا عند شذوذ^(١) .

• والمخصَّص حقيقة: المتكلم بالخاص، واستعماله في الدليل: مجاز .

* والمخصصات تسعة:

أ - الحس: كخروج السماء والأرض من ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] .

ب - العقل: وبه خُصَّ من لا يفهم من النصوص .

ج - الإجماع .

د - النص: تَقَدَّمَ أو تأخر أو جُهل؛ لقوته، وعنه: تقديم المتأخر .

(١) من تعريف التخصيص إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٧٨٦/٢، ٧٨٧) .

وَيُخَصُّ الْكِتَابَ بِالسُّنَّةِ، وَخُرِّجَ قَوْلٌ بِالْمَنْعِ^(١). ولبعض المتكلمين: لا يُخَصُّ الْكِتَابَ بِالْأَحَادِ، وَقِيلَ: يُخَصُّ الْمُوَحَّصُ مِنْهُ، وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ.

هـ - المفهوم.

و - فعله ﷺ.

ز - وتقريره.

ح - قول الصحابي.

ط - قياس نصٍّ خاصٍّ مقدَّم على عموم نصٍّ آخر، خلافاً لابن شاقلاً، وقيل: يُخَصُّ بِالْجَلِيِّ فَقَطْ - وهو: قياس العلة، وقيل: ما يظهر فيه المعنى نحو: «لا يقضي وهو غضبان»^(٢)، والخفي قياس الشبه -، وقيل: يخص بالقياس المخصوص فقط.

• وإذا تعارض عمومان: قُدِّمَ أَصْحَهُمَا سِنْدًا، فَإِنْ اسْتَوِيَا: فما عضده دليل خارج، فإن فُقد: فالمتأخر ناسخ، فإن جُهل: وقف على مرجح. ويجوز فقده خلافاً لقوم.

ويجب الجمع بينهما إن أمكن: بتقديم أحصَّهما، أو حملة على تأويلٍ صحيح، فإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه طلب مرجح من خارج.

(١) يُخَصُّ الْكِتَابَ بِمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ بِالْأَحَادِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِ، وَعَنَهُ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَاخْتَارَهُ غَلَامُ ابْنِ الْمُنِيِّ. انظر: «التحبير» (٦/٢٦٥٦، ٢٦٥٧). وإنما نَبَّهت على القول بالمنع لأن الطوفي لم يذكره وإنما ذكر تخريج ابن حامد في منع تخصيص السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/٦٥) بِرَقْمٍ: (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢/٨٢١) بِرَقْمٍ: (١٧١٧). عن أبي بكرة رضي الله عنه.



الاستثناء

إخراج بعض سابق ب: إلا، أو إحدى أخواتها.
ويجب اتصاله. ويتطرق إلى النص كالظاهر في نحو: «ثلاثة
إلا واحداً»، لا نحو: «جاء زيد وعمرو وبكر إلا عمراً».
• ويخالف النسخ ب: وجوب اتصاله عرفاً، ورفع البعض
فقط.

• وأجاز ابن عباس عدم اتصاله مطلقاً، وخصّه الحسن
بالمجلس وأوماً إليه أحمد في اليمين.

• وكونه^(١) من جنس ما قبله.

• وغير مستغرق له إجماعاً. وفي الأكثر والنصف: خلاف،
واقصر قوم على الأقل^(٢)، قال الطوفي: «وهو الصحيح
من مذهبنا»^(٣).

• وإذا تعقب جُملاً نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]
إلى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]: عاد إلى الكل لا إلى الأخيرة فقط،
خلافاً للحنفية، كالشرط نحو: «نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن

(١) يعني: ويجب في الاستثناء إضافة لاتصاله عرفاً: ...

(٢) وهم الذين منعوا استثناء النصف.

(٣) «مختصر الروضة» (ص ٢٩٣).

كَلَّمته»؛ لاستوائهما في الافتقار إلى متعلق. وتَقَدَّم الشرط رتبة:
عقلي لا لغوي، ثم يلزم تعلقه في الأولى فقط^(١).



(١) هذا جواب عن إيراد مقدر؛ حيث قال المخالف: لا يصح قياس الاستثناء على الشرط؛ لأن الشرط رتبته التقديم حكماً؛ لأن وجوده متقدم على المشروط، بخلاف المستثنى والمستثنى منه. وانظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/٦١٥، ٦١٦).




الشرط

ما توقّف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية، والأولى:
ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية^(١). وهو:
من المخصصات كالاستثناء والغاية.
وإذا دخل على السبب: أثر في تأخير حكمه حتى يوجد، لا في
منع السببية، خلافاً للحنفية.



(١) هذا الحد اختاره: ابن الحاجب في «مختصره» (٢/٨٢٠).



المطلق

ما دلَّ على شائع في جنسه، فيخرج: المعارف، ونحو: «كل رجل»؛ لاستغراقه.

والمقيّد: بخلافه، ويطلق على: ما أخرج من شياع بوجه ك ﴿رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]^(١). وتتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها.

• ويجتمعان من جهتين في لفظ ك: ﴿رَقَبَةٍ [مُؤَمَّنَةٍ]﴾^(٢) [النساء: ٩٢]: قيّدت بالدّين، وأطلقت فيما سواه. ويقال: «فعل مقيد» لاختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف ونحوه.

• ويُحمل المطلق على المقيد: إذا اتّحدا سبباً وحكماً، نحو: «لا نكاح إلا بولي»^(٣) مع «إلا بولي مرشد»^(٤)، خلافاً للحنفية.

(١) من أول المبحث إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٢/٨٥٩، ٨٦٠).

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧/٣) برقم: (٢٠٨٥)، والترمذي (٥٦٨/٢) برقم: (١١٢٦)، وابن ماجه (٧٩/٣) برقم: (١٨٨١)، وأحمد (٣٢/٢٨٠) برقم: (١٩٥١٨). عن أبي موسى رضي الله عنه. قال ابن حجر: «حديث حسن صحيح» [«موافقة الخبر الخبر» (٢/٣٧٢)].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي [«الأم» (٨/٦١١)]، والبيهقي (٧/١٨٢) برقم: (١٣٦٥٠). موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (١/١٦٦) برقم: (٥٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا نكاح =

• وإن أتحداه حُكماً لا سبياً ك: ﴿رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] في كفارة القتل، ومطلقة في الظهار^(١): فكذلك عند القاضي، خلافاً لابن شاقلاً، وقال أبو الخطاب: إن عضده قياس: حُمل عليه وإلا فلا.

• وإن اختلف الحُكم: فلا حمل مطلقاً؛ كتقييد الصوم بالتتابع والتماس، وإطلاق الإطعام^(٢). ونحو: «أعتق رقبة»^(٣) و«لا تملك رقبة كافرة»: واضح^(٤).

• ومتى اجتمع مطلق ومقيدان متضادان: حُمل على أشبههما به.



= إلا بإذن ولي مرشد». قال الهيثمي: «رجالہ رجال الصحیح» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد] (٤/٥٢٦).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

(٢) يعني: في كفارة الظهار كما في سورة المجادلة.


(٣) أخرجه البخاري (٣٨/٨) برقم: (٦١٦٤)، ومسلم (١/٤٩٥) برقم: (١١١١). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «ونحو: أعتق رقبة» إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب»

(٢/٨٦١). وانظر: «رفع الحاجب» (٣/٣٦٩)، «تحفة المسؤول»

(٣/٢٦٠، ٢٦١)، «الردود والنقود» (٢/٢٨٩، ٢٩٠)، «التحبير»

(٦/٢٧٢٨)، «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٠١).



المجمل

المُجْمَلُ لمعنيين فأكثر على السواء، وقيل: ما لم تتضح دلالته^(١).

• وهو إما:

- مفرد ك: «العين»، و«عسعس»، و«من»، و«المختار».
 - أو مركّب ك: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
- ويتوقف على البيان.

• ولا احتمال^(٢) في:

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُكُمْ﴾ [المائدة: ٣] و﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لظهور الأكل والوطء، خلافاً للقاضي؛ لتساوي الأفعال المقدره.
- ولا في: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، خلافاً له أيضاً.

(١) وتقدم حد المجمل في كلام المصنف حيث قال في أثناء كلامه عن حد الكلام وأنواعه: «والمجمل: المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء، وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى».

(٢) كذا في الأصل، وفي «البلبل» و«مختصر ابن الحاجب» (٢/٨٦٦): «لا إجمال».

- ولا في: «لا صلاة إلا بطهور»^(١) و«لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»^(٢)، خلافاً للحنفية؛ لظهور الشرعي.
- ولا في: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣)؛ لظهور الإثم، وقيل: والضمان والقضاء لتمتاز الأمة.




(١) أخرج ابن ماجه (١٨١/١) برقم: (٢٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور». وهو في مسلم (١٢١/١) برقم: (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٢/٤) برقم: (٢٤٥٤)، والنسائي (ص ٣٦٥) برقم: (٢٣٣٤)، والترمذي (٢٦٠/٢) برقم: (٧٣٩)، وابن ماجه (٥٩٨/٢) برقم: (١٧٠٠)، ومالك (٣٠١/١) برقم: (٧٧٦)، وأحمد (٥٣/٤٤) برقم: (٢٦٤٥٧). عن حفصة رضي الله عنها.

ولفظه - كما في النسائي -: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له». قال ابن حجر: «هذا حديث حسن... واختُلف في رفعه ووقفه، وقد رجح الجمهور - منهم الترمذي والنسائي [«السنن الكبرى» (١٧٢/٣)] - الموقوف» [«موافقة الخبر الخبر» (٢/٨٠، ٨١) بتصرف يسير. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٤٠١ - ١٤٠٣)].

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠/٣) برقم: (٢٠٤٥)، لكنه بلفظ: «وضع» بدل «رفع». من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي: «حديث حسن» [«المجموع» (٩/١١٥)]، وقال ابن كثير: «إسناده جيد» [«تحفة الطالب» (ص ٢٣٢)].



والبيان

فعل المبيّن، والدليل^(١).

والمبيّن: نقيض المُجمل.

• والبيان الفعلي: أقوى من القولي. ويبيّن ضعيف الرتبة قوّتها:

- في الظاهر إن رجحت دلالته.

- وفي المجمل مطلقاً، كالأحاد للقرآن.

• وتأخيره:

- عن وقت الحاجة: ممتنع على منع تكليف المُحال.

- وعن وقت الخطاب إلى وقتها: جائز في الأصح؛ لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] و«ثم»: للتراخي.



(١) قال ابن الحاجب في «مختصره» (٢/٨٨٢): «يطلق البيان على: فعل المبيّن، وعلى الدليل». وتقدم حد الدليل في كلام المصنف حيث قال بعد أن بيّن حد الأصول والعلم: «والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».



خاتمة دلالة اللفظ

منطوق، ومفهوم:

- فالأول: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

- والثاني: لا في محله.

* والأول: صريح، وغيره:

- والصريح: ما وضع اللفظ له.

- وغيره: ما يلزم عنه:

- فإن قصد وتوقف الصدق أو الصحة عقلاً أو شرعاً عليه:

فاقتضاء، ك: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»^(١) أي: إثمه، و«أَعْتَقَ عَبْدُكَ عَنِّي».

- وإن لم يتوقف وظهر كونه تعليلاً: فتنبيه وإيماء، نحو:

﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أي: للسرقة.

- وإن لم يقصد: فإشارة، نحو: «تمكثُ شطر دهرها لا تصلي»^(٢)

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠١).

(٢) هذا الحديث باطل لا أصل له. انظر: «فتح الباري» لابن رجب =

لزم منه بيان أكثر الحيض وأقل الطهر؛ لاقتضائه المبالغة، وكذا:
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾
[لقمان: ١٤]، و﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِ الرَّفْثِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يلزم منه
الإصباح جنباً.

* والثاني: مفهوم موافقة، ومخالفة:

- **مفهوم الموافقة:** أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم
- ويسمى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب -؛ ك: فهم تحريم
الضرب من تحريم التأفيف.

وهو تنبيه بالأدنى، و[لذلك]^(١) كان في المسكوت عنه أولى
لشدة مناسبته.

وقيل: هو قياس جلي.

وهو: قطعي ك: مثاله السابق، وظني ك: قول الشافعي:
تجب كفارة بقتل العمد واليمين الغموس.

- **ومفهوم المخالفة:** أن يكون المسكوت عنه مخالفاً - ويسمى:
دليل الخطاب - . وهو:
- صفة.

- وشرط، مثل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ﴾ [الطلاق: ٦].

- وغاية، ك: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

= (١/٥١٧)، «البدر المنير» (٣/٥٥ - ٥٧)، «موافقة الخبر الخبر»
(٢/٢١٣)، «التلخيص الحبير» (٢/٤٤٣ - ٤٤٥).

(١) في الأصل: «كذلك»، والتصويب من «مختصر ابن الحاجب».

- وعدد خاص، ك: ﴿ثُمَّ نَبَّأْنَا آلَ فِرْعَوْنَ أَن سَأَلْتَهُمْ خَافَ رَبُّنَا فَلَا يَكْفُرُونَ﴾ [النور: ٤].
- ولقب وهو: تخصيص اسم جنس أو علم بحكم.
- وشرطه^(١): أن لا يظهر في المسكوت أولوية ولا مساواة، ولا خرج مخرج الأغلب^(٢).
- وهو حجة، خلافاً للحنفية؛ إذ تخصيص المذكور بالحكم يفيد نفيه عن غيره، وإلا كان ترجيحاً من غير مرجح.
- والاستثناء من الإثبات: نفي، ومن النفي: إثبات؛ وإلا لما ثبت التوحيد بـ «لا إله إلا الله»، خلافاً للحنفية في أن المستثنى مسكوت عنه.

ونحو: «إنما الربا في النسيئة»^(٣) يفيد: حصر المبتدأ في الخبر، وفي: «إنما قام زيد» يفيد: حصر الفعل في الفاعل عند قوم، خلافاً لمنكري المفهوم.

ونحو: «الشفعة فيما لم يقسم»^(٤)، و«تحريمها التكبير»^(٥) يفيد:

(١) يعني: مفهوم المخالفة.

(٢) من أول المبحث إلى هنا اختصره المصنف من «مختصر ابن الحاجب» (٢/٩٢٤ - ٩٤٥). وانظر: «رفع الحاجب» (٣/٤٨٣ - ٥٠٢)، «تحفة المسؤول» (٣/٣١٨ - ٣٢٩)، «الردود والنقود» (٢/٣٥٢ - ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٧٤) برقم: (٢١٧٨)، ومسلم - واللفظ له - (٢/٧٤٨) برقم: (١٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/٧٩) برقم: (٢٢١٣). وقد تقدم تخريجه (ص ٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٤٥) برقم: (٦١)، والترمذي (٦/١) برقم: (٣)، وابن ماجه (١/١٨٣) برقم: (٢٧٥)، وأحمد (٢/٢٩٢) برقم: (١٠٠٦).

عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «وهذا الحديث أصح شيء في هذا =


الحصر؛ وإلا كان المبتدأ أعم من خبره ولا يجوز. ثم قيل:
منطوق، وقيل: مفهوم، وقيل: لا يفيد^(١).



= الباب، وصححه النووي [«المجموع» (٣/١٧٥)]، وابن حجر [«فتح
الباري» (٢/٤١٧)].

(١) القائل بأن ذلك يفيد الحصر بالمنطوق: القاضي أبو يعلى، والرازي،
وابن قدامة، والمجد، وبالمفهوم: الشوكاني، واختار الباقلاني والآمدي
أنه لا يفيد. انظر: «البحر المحيط» (٤/٥٢، ٥٣)، «التحبير» (٦/٢٩٥٩،
٢٩٦٠)، «إرشاد الفحول» (٢/٧٧٩).

ومن قول المصنف: «وإلا كان المبتدأ» إلى هنا منقول من «مختصر
ابن الحاجب» (٢/٩٦٧ - ٩٦٩).



الإجماع

لغة: العزم والاتفاق. واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمرٍ ديني.

• وأنكر قومٌ جوازه، وهو عناد؛ لكثرة وقوعه، وقيل: خاصٌّ بالصحابة. وهو: حجة قاطعة، خلافاً للنظام وآخرين.

• ويعتبر فيه: قول أهل الاجتهاد خاصة، لا صبي ولا مجنون ولا عامي مكلف على الأكثر، خلافاً للباقلاني. والأشبه: اعتبار أصوليٍّ غير فروعِي، وعكسه، ونحويٌّ في مسألة مبناها النحو.

ولا عبرة بقول كافر، ولا متأول^(١)، ولا فاسق، خلافاً لأبي الخطاب، وقيل: يعتبر في حق نفسه فقط.

• ولا يشترط: عدد التواتر. ولا ينعقد بقول الأكثر، خلافاً لابن جرير وعن أحمد مثله؛ لارتكابه الشذوذ المنهي عنه.

• ويعتبر مجتهد تابعي معاصر للصحابة في أظهر القولين، خلافاً للقاضي. فإن نشأ بعد إجماعهم لم يعتبر إلا على القول بانقراض العصر.

(١) وهو: الفاسق فسقاً اعتقادياً.

• ولا يشترط لصحته: انقراض المُجمعين، خلافاً لبعض الشافعية وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: يشترط للسكوتي، وقيل: للقياسي.

• وإذا اشتهر في الصحابة قولٌ بعضهم ولم يُنكر: إجماع، خلافاً للشافعي، وقيل: حجة لا إجماع، وقيل: في الفتيا لا الحُكم^(١)، وقيل: فيهما^(٢) بشرط انقراض العصر، وقيل: بشرط قرينة تفيد العلم برضاهم.

• واختلاف أهل عصر على قولين: يمنع إحداث ثالث، خلافاً للحنفية^(٣) والظاهرية.

• وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة: إجماع، خلافاً للقاضي وبعض الشافعية.

• واتفاق الخلفاء الأربعة: ليس إجماعاً. وكذا: الشيخين وأولى، والخلاف عن أحمد فيه^(٤) يفيد أنه حجة.

(١) يعني: إجماع في الفتيا لا الحكم. وهو قول ابن أبي هريرة الشافعي.
(٢) يعني: إجماع في الفتيا والحكم بشرط انقراض العصر. وبه قال: أبو علي الجبائي، وقال أبو هاشم: حجة بشرط انقراض العصر.
والذي في البلبل: «هما» بدل «فيهما»، والمعنى: «وقيل: إجماع وحجة بشرط انقراض العصر»، وأبدل المصنف لفظ البلبل لأن ذكر الإجماع يغني عن الحجية. ولو قال: «وقيل: بشرط انقراض العصر» لكان أحسن.

(٣) نسبه في البلبل لبعض الحنفية.

(٤) في البلبل: «فيهما».

• وإجماع المدينة من الصحابة والتابعين: ليس بحجة، خلافاً لمالك.

• ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم، خلافاً للشيعة.

• ولا إجماع إلا عن: مستند قياس أو غيره، وقيل: لا يتصور عن قياس، وقيل: بلى وليس بحجة.

• والإجماع إما: نطقي من الكل، أو سكوتي. وكلاهما: تواتر، أو آحاد. والكل حجة، ومراتبها متفاوتة: فأقواها نطقي تواتراً، ثم آحاداً، ثم سكوتي كذلك. وقيل: لا يثبت آحاداً لأنه قاطع فلا يثبت ظن.

• ويصح التمسك بالإجماع فيما لا يتوقف صحته عليه.


وفي الدنيوية - ك: الآراء في الحروب -: خلاف.

وفي: أقل ما قيل - ك: دية الكتابي: الثلث -: به والاستصحاب لا به فقط؛ إذ الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة.

• ومنكر حكم الإجماع الظني: لا يكفر، وفي القطعي: أقوال، ثالثها: يكفر بإنكار مثل الصلوات الخمس.

• وارتداد الأمة: جائز عقلاً لا شرعاً؛ لعصمتها من الخطأ، والردة أعظمه.





استصحاب الحال

وهو: التمسك بدليل: عقلي، أو شرعي: لم يظهر ناقل عنه.
وليس تمسكاً بعدم العلم بناقل؛ فإن مع استفراغ الوسع في طلبه يحصل الجزم بعدمه.

• أما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف فك:
التمسك في عدم بطلان صلاة المتيمّم عند وجود الماء بالإجماع على صحة دخوله فيها: فليس بحجة، خلافاً للشافعي وابن شاقلاً؛ إذ الإجماع حال عدم الماء لا حال وجوده.

• ونافي الحكم: يلزمه الدليل، خلافاً لقوم، وقيل: في الشرعيات فقط؛ إذ كل خصم قد يعبر عن دعواه بعبارة نافية ويسقط الدليل عنهما.






شرع من قبلنا

لم^(١) يرد نسخه: شرع لنا في أصح القولين.
• أما قبل البعثة: ف قيل: كان ﷺ متعبداً بشرع من قبله؛
لشمول دعوته له، وقيل: لا؛ لعدم علمه به بطريق صحيح - وهو
المراد بزمن الفترة -، وقيل: الوقف للتعارض.



(١) في البلبيل: «ما لم».



وقول صحابي

لم يظهر له مخالف: حجة، يقدم على القياس ويُخصُّ به العام، خلافاً لأبي الخطاب، وقيل: الحجة قول الخلفاء الراشدين، وقيل: الشيخين.

● وإذا اختلفوا: لم يجز الأخذ بقول بعضهم بغير دليل، أجازة^(١) بعض الحنفية والمتكلمين بشرط أن لا يُنكر قوله.



(١) في البلب: «وأجازه».




الاستحسان

وهو اعتقادٌ حُسنِ شيءٍ .

● قال به أحمد والحنفية، وأنكره الأكثر حتى قال الشافعي: «من استحسن فقد شرع». قيل: «ولا يتحقق استحسان مختلف فيه»^(١). فقيل:

- دليل ينقذ في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه . وهو مردود؛ إذ لا يُعلم لتعلم صحته من سقمه .
- وقيل: العدول عن قياس إلى آخر أقوى منه .
- وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه .
- وقيل: العدول إلى خلاف النظر للدليل أقوى . ولا نزاع في الثلاثة .
- وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، ك: دخول الحمام وشرب الماء من السقاء . وأجيب: بأن مستنده جريانه في كل زمان بلا نكير للحاجة إليه^(٢) .

(١) صاحب هذه المقولة: ابن الحاجب، وتبعه عليها جماعة من الأصوليين .
(٢) هذا المبحث بأكمله اختصره المصنف من «مختصر ابن الحاجب» (١١٩١/٢ - ١١٩٨) . وانظر: «رفع الحاجب» (٤/٥٢٠ - ٥٢٦)، «تحفة المسؤول» (٤/٢٣٨ - ٢٤١)، «الردود والنقود» (٢/٦٧٢ - ٦٧٦) .



والاستصلاح

وهو: اتباع المصلحة المرسلة. والمصلحة: جلب نفع أو دفع ضرر. فإن:

- شهد الشرع باعتبارها: اعتبرت.

- أو يبطلانها: لُغيت.

- وإلا: فإما:

- تحسيني، ك: صيانة المرأة عن العقد بالولي.

- أو حاجي، ك: تسليط الولي على تزويج الصغيرة.
ولا يعتبران إلا بأصل.

- أو ضروري، ك: حفظ الدين بقتل المرتد، والعقل بحد السكر، والنفس بالقصاص، والنسب والعرض بحد الزنا والقذف، والمال بقطع السارق.

• فاحتج بها مالك وبعض الشافعية وسمّوها: مصلحة مرسلة، وقال بعض أصحابنا: ليست حجة؛ إذ لم تُعلم محافظة الشرع عليها؛ ولذلك لم يشرع في زواجها أبلغ مما شرع ك: القتل في السرقة.





القياس

لغة: التقدير - كقيست الثوب بالذراع - والمساواة. وشرعاً:
حمل فرع على أصل في حكم بجامع، وقيل: مساواة فرع لأصل في
علة حكمه^(١).

● وأركانه: أصل، وفرع، وعلة، وحكم:

- فالأصل: النص، وقيل: محله.
- والفرع: ما عدّي الحكم إليه بالعلة. وهي: فرع في الأصل
لاستنباطها من الحكم، أصل في الفرع لثبوت حكمه بها.
- والحكم والعلة تقدمًا^(٢).

● والاجتهاد في العلة^(٣):

- إما^(٤):

- بيان مقتضى قاعدة كلية متفق أو منصوص عليها في الفرع.

(١) هذا تعريف ابن الحاجب في «مختصره» (٢/١٠٢٥، ١٠٢٦).

(٢) في (ص ٦٠، ٦٧).

(٣) الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط،
وتخريج المناط.

(٤) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تحقيق المناط، وله نوعان.

- أو بيان وجود العلة .

نحو^(١): «في حمار الوحش: مثله، ومثله: الكبش» فوجوب مثله: اتفاقي، وكون الكبش مثله: اجتهادي. ونحو^(٢): «الطواف علة طهارة الهر، وهو موجود في الفأرة»، لكن هذا^(٣) قياس دون الأول؛ للاتفاق عليه دون القياس. ويسمّيان: تحقيق المناط.

- ^(٤)أو: بإضافة العلية لبعض الأوصاف المقترنة بالحكم دون غيره^(٥). ويسمّى: تنقيح المناط، ك: وطء الأعرابي في رمضان^(٦) دون كونه أعرابياً ونحوه.

- ^(٧)أو: بتعليق حكم نص الشارع عليه غير متعرض لعلته: على وصف بالاجتهاد. ويسمّى: تخريج المناط، ك: أعيان الربا.

• ويجوز التعبد به عقلاً وشرعاً، خلافاً للظاهرية والنظام، وأوماً إليه أحمد وحُمل على قياس خالف نصاً. وهو واجب شرعاً.

• الأصل شرطه:

ثبوته بنص أو اتفاق الخصمين - ولو ثبت بقياس -، ولا يصح

(١) هذا مثال للنوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

(٢) هذا مثال للنوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٣) يعني النوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٤) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تنقيح المناط.

(٥) أي: دون البعض الآخر من الأوصاف المقترنة بالحكم. ولو قال: «دون غيرها» لكان أحسن.

(٦) تقدم تخريجه (ص ٩٩).

(٧) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تخريج المناط.

إثباته بقياس على أصل آخر^(١)، وقيل: يشترط اتفاق الأمة عليه، وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع، وكونه معقول المعنى.

• الفرع شرطه:

مساواة حكمه حكم أصله، وكونه^(٢) شرعياً لا عقلياً - وفي اللغوي خلاف سبق^(٣) -، ووجود علة أصله فيه ظناً، وشرط قوم: تقدم ثبوت الأصل على الفرع، والحق اشتراطه لقياس العلة دون الدلالة.

• العلة شرطها:

كونها متعدية، خلافاً لأبي الخطاب في جواز كونها قاصرة، وفي اشتراط اطرادها: قولان.
ويخلو عنها^(٤):

- تارة لكونه مستثنى عن قاعدة القياس، ك: العاقلة.
- وتارة بالنقض التقديري، ك: تعليل رق الولد برق أمه فينقض بولد المغرور بأمة فيقال: «هو رقيق تقديراً؛ لوجوب قيمته»، ففي وروده نقضاً: خلاف، الأشبه: لا يرد اعتباراً بالتحقيق دون التقدير^(٥).

(١) الظاهر أن مراده بمنع ثبوت الأصل بقياس فيما عدا صورة اتفاق الخصمين؛ وإلا كان كلامه متناقضاً. وقد تناقض الطوفي في هذا الموضوع فليراجع.

(٢) يعني: الحكم.

(٣) (ص ٧١).

(٤) يعني: الحكم عن العلة.

(٥) قال الطوفي: «هكذا وقع في المختصر، وهو سهو، والصواب: العكس، وهو: أن الأشبه: «لا يرد اعتباراً بالتقدير لا بالتحقيق»». [شرح مختصر =

- وتارة لفوات محل أو شرط لا لخلل في ركن العلة، نحو: «السرقه علة القطع» فينقض ب: سرقة دون نصاب: فلا يفسد.
- وفي تكليف المعلل الاحتراز عنه: خلاف. وما سوى ذلك ناقض.

● والمعدول عن سنن القياس:

- إن فهمت علته: ألحق به ما في معناه، ك: عريّة العنب بالرطب، وأكل بقية المحرّمات بالميتة للمضطر.
- وإلا: فلا، كتخصيص أبي بردة بإجزاء جذعة المعز^(١).

● ويجوز: كونه أمراً عدمياً، نحو: ليس بمكيل ولا موزون، [خلفاً]^(٢) لبعض الشافعية. وتعليل الحكم بعلمتين فأكثر، ك: النقض باللمس والبول، وتحريم الرضيعة لكونه خالها وعمها بإرضاع أخته وزوجة أخيه لها. وامتناع الأثر عن مؤثرين: عقلي لا شرعي^(٣).

- والإلحاق بالمنصوصة: قياس لا عموم، خلفاً للنظام.
- وفساد القياس بكون: حكمه غير معلل، أو بإخطاء علته، أو بزيادة أوصافها، أو نقصها، أو بتوهم وجودها في الفرع وليست فيه.

= الروضة» (٣/٣٣١).

(١) أخرجه البخاري (١٠١/٧) برقم: (٥٥٥٧)، ومسلم (٦٤٢/٢) برقم: (١٩٦١). عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) هذا جواب عن إيراد مقدر من الذين يمنعون تعليل الحكم بعلمتين حيث قالوا: لا يجتمع على أثر مؤثران.

• وإلحاق المسكوت بالمنطوق:

- قطعي: بكون المسكوت:

- أولى، [ك-^(١)]: شهادة ثلاثة باثنين، وإذا لم يصح بعوراء فعمياء أولى، بخلاف: رد شهادة الكافر كالفاسق؛ فإنه مظنون.

- أو مساوياً، ك: الأمة على العبد في سراية العتق. وهو قياس، وفيما قبله: خلاف.

- وظني: وهو ما عدا ذلك.

• وتثبت العلة ب: نص، أو إجماع، أو استنباط:

* فالنص:

- صريح نحو: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ﴾^(٢). ولفظة: «إن» نحو: «إنها رجس»^(٣): صريح عند أبي الخطاب، ولو مع الفاء نحو: «فإنه يبعث ملبياً»^(٤) بل أكد، وإيماء عند غيره.

(١) في الأصل: «ل»، والسياق يقتضي المثبت.

(٢) وردت في موضعين من القرآن أولهما [الأنفال: جزء من آية ١٣].

(٣) قالها ﷺ في الروثة لَمَّا جيء بها ليستجمر بها ﷺ. أخرجه بهذا اللفظ

الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦/١٠) برقم: (٩٩٦٠)، والدارقطني

(٨٥/١) برقم: (١٤٨). عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو في البخاري

(٤٣/١) برقم: (١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥/٢) برقم: (١٢٦٥)، ومسلم (٥٤٤/١) برقم:

(١٢٠٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- وإيماء، وهو أنواع:

الأول: ذكر حكم بالفاء عقيب وصف ك: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكذا لفظ راوٍ نحو: «سها فسجد»^(١)، وشرط بعضهم المناسبة وإلا لفهم من: «صلى فأكل» سببية الصلاة للأكل.

الثاني: ترتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء نحو: ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] أي: لتقواه.

الثالث: ذكره عقب سؤال يدل على أن مضمون السؤال علة كقوله للأعرابي: «أعتق»^(٢) إذ معناه: أعتق لمواقعتك.

الرابع: اقترانه بوصف إن لم يعلل به لغي نحو: «أينقص الرطب إذا جف؟» قال: «نعم» قال: «فلا إذن»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢/٢) برقم: (١٠٣٩)، والنسائي (ص ٢٠١) برقم: (١٢٣٦)، والترمذي (٤٤٦/١) برقم: (٣٩٧). عن عمران بن حصين رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» [المستدرک] (١/٦٣٤).
(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥/٥) برقم: (٣٣٥٩)، والنسائي (ص ٦٩٤) برقم: (٤٥٤٥)، والترمذي (٨٠/٣) برقم: (١٢٦٨)، وابن ماجه (٣٧١/٣) برقم: (٢٢٦٤)، ومالك (٣٢٢/٢) برقم: (٢٥٧١)، وأحمد (١٢٢/٣) برقم: (١٥٤٤). عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم [المستدرک] (٢/٣٤١)، وابن الملقن [تذكرة المحتاج] (ص ٧٧)، «غاية مأمول الراغب» (ص ٩١). وانظر: «الابتهاج» (ص ٢٣١).

الخامس: تعقيبه بما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(١).

السادس: اقترانه بوصف مناسب نحو: «أكرم العلماء». * [وتثبت]^(٢) بالإجماع: ك: الصَّغْر للولاية، واشتغال قلب القاضي.

[بيان]^(٣) تأثيره^(٤) في الأصل: لا يلزم المستدل؛ دفعاً لانتشار الكلام، بل على المعترض بيان عدم تأثيره فيه^(٥). * وبالاستنباط، وهو أنواع:

- الأول: المناسبة: بأن يقترن الحكم بوصف مناسب، ومتى أفضى الحكم إلى مصلحة: عُلِّل بالوصف المشتمل عليها. وهو: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل:

- فإن ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع فهو: المؤثر.

فالأول: كالأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار، ولا يضر ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعلل بالكل كالحيض والعدة والردة لمنع الوطء.

والثاني: كتقديم أخي الأبوين في ولاية النكاح كالإرث،

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٤).

(٢) في الأصل: «وثبت»، والسياق يقتضي المثبت.

(٣) ليست في الأصل، لكن السياق يقتضيها.

(٤) يعني: الوصف.

(٥) يعني: عدم تأثيره في الفرع؛ لأن تأثيره في الأصل محل اتفاق.

فالإخوة متحدة [نوعاً]^(١)، والنكاح والإرث [جنساً]^(٢).

- وإن أثر جنسه في عين الحكم ف: ملائم، ك: تأثير المشقة في سقوط الصلاة عن الحائض كالمسافر.

- وفي جنسه ف: غريب، ك: تأثير جنس المصالح في جنس الأحكام.
- وإلا ف: مرسل.

وللجنسية مراتب: أعمُّها في الوصف: كونه وصفاً، ثم مناطاً، ثم مصلحة خاصة. وفي الحكم: كونه حكماً، ثم واجباً ونحوه، ثم عبادة، ثم صلاة. وتأثير الأخص بالأخص: أقوى، ويقابله: الأعم في الأعم، وما بينهما واسطة.

وقَصَّر قوم القياس على المؤثر.

- النوع الثاني: السبر والتقسيم: وهو حصر أوصاف الأصل وإبطال بعضها بدليل فيتعيَّن الباقي^(٣)، نحو: «علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت، والكل باطل إلا الأولى».

- الثالث: الدوران: وهو وجود الوصف بوجوده^(٤) وعدمه بعده، خلافاً لقوم؛ لأنهما وإن لم يفيدا مفردين فلا يفيدان مجتمعين^(٥)، وإفادة ذلك الظن وهو مناط التمسك.

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: «جنسان»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) هذا التعريف لابن الحاجب في «مختصره» (٢/١٠٧٩، ١٠٨٠).

(٤) يعني: الحكم.

(٥) كذا في الأصل، والعبارة فيها خلل؛ لأن عدم إفادتهما مجتمعين دليل =

• وصَحَّ القاضي وبعض الشافعية: التمسك بشهادة الأصول، نحو: «من صحَّ طلاقه: صحَّ ظهاره».

• واطراد العلة: لا يفيد صحَّتها؛ إذ سلامتها من النقض لا ينفي بطلانها بمُفسد آخر.

• وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية أو راجحة: ألغائها قوم؛ إذ المناسب ما تلقته العقول بالقبول وليس هذا منه، وأثبتها قوم وهو الصحيح؛ إذ المصلحة من متضمنات الوصف، والمفسدة من لوازمه: فيعتبران؛ لاختلاف الجهة ك: صلاة في دار مغصوبة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فأثبت النفع مع الإثم.

• وقياس الشبه:

- قيل: إلحاق فرع متردد بين أصلين بأشبههما، ك: العبد المتردد بين الحر والبهيمة.

- وقيل: الجمع بين أصل وفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو الصحيح؛ إذ الأوصاف إما: مناسب معتبر ك: شدة الخمر، أو لا ك: لونها وطعمها، أو ما ظن مظنة للمصلحة واعتبره الشرع في بعض

= على عدم صحة التمسك بالدوران، والمصنف يستدل للصحة؛ بدليل التعليل الآخر الذي ذكره. فصواب العبارة فيما يظهر: «لأنهما وإن لم يفيدا منفردين فلا يمنع أن يفيدا مجتمعين»، والذي في البلبل: «عدم تأثيرهما منفردين لا يمنع تأثيرهما مجتمعين».

الأحكام.

فالأول: قياس علة، والثاني: طردي، والثالث: شبهي.
والأصح: التمسك به^(١)؛ لإفادته الظن، خلافاً للقاضي. ويعتبر
الشبه: حكماً لا حقيقة، خلافاً لابن عُلية، وقيل: بما يظن أنه مناط
للحكم.

• **وقياس الدلالة:** ما جمع فيه بدليل العلة أو بما يلزمها؛ إذ
اشتراكهما في دليلها أو في ما لازمها: يفيد اشتراكهما فيها،
فيشتركان في الحكم لاشتراكهما في علته نحو: «[جاز]^(٢) تزويج بكر
بالغ ساكتة: [فليجز]^(٣) ساخطة [كصغيرة]^(٤)؛ فالافتاء بسكوتها
دليل إلغاء رضاها»، ونحو: «لا يجبر العبد على إبقاء النكاح:
فلا يجبر على ابتدائه كالحر؛ فعدم إجباره دليل خلوص الحق له،
وهو علة نفي الإجمار».

• **[تنبيه]^(٥):** لكون العلة الشرعية أمانة: جاز كونها وصفاً
عارضاً ك: شدة الخمر، ولازماً ك: النقدية، وفعلاً ك: القتل،
وحكماً شرعياً ك: تحريم بيعها فلا يصح كالميتة^(٦)، ومفرداً،
ومركباً، ومناسباً، وغيره، ووجودياً، وعدمياً، وفي غير محل الحكم

(١) يعني: قياس الشبه.

(٢) في الأصل: «حاره»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) في الأصل: «فليجبر»، والسياق يقتضي المثبت.

(٤) في الأصل: «لصغيرة»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٥) في الأصل: «وتثبته»، والتصويب من البلبل.

(٦) كذا في الأصل، والعبارة فيها خلل؛ إذ الكلام غير مستقيم. فصواب =

ك: تحريم نكاح الأمة لرق الولد. ولا ينحصر أجزاءها في سبعة؛
خلافاً لقوم.

• ويجري القياس في: الأسباب والحدود، خلافاً للحنفية.

• والنفي ضربان:


- أصلي: فيثبت بقياس الدلالة وهو: الاستدلال بانتفاء حكم شرعي^(١) على انتفائه عن مثله، فيؤكد به الاستصحاب، لا بقياس العلة؛ إذ لا علة قبل ورود السمع.

- وطارئ ك: براءة الذمة من دين، فيجريان فيه؛ لأنه حكم شرعي كالإثبات.



= العبارة فيما يظهر: «يحرم شربها: فلا يصح بيعها كالميتة»، والذي في البلبل: «تحرم الخمر: فلا يصح بيعها كالميتة».

(١) كذا في الأصل، وفي البلبل وغيره: «شيء».



الأسئلة الواردة على القياس

قيل : اثنا عشر :

- **الأول : استفسار :** ويتوجه على : إجمال .
[يثبته]^(١) المعترض بـ : بيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً ،
لا بيان التساوي ؛ لُغسه .
وجوابه بـ : منع التعدد ، أو رجحان أحدهما بأمر .
- **الثاني : فساد الاعتبار :** وهو مخالفة القياس نصّاً .
ويجاب بـ : منعه ، أو تقديم القياس عليه لـ : ضعفه ،
أو عمومته ، أو اقتضاء مذهب له .
- **الثالث : [فساد الوضع]^(٢) :** وهو اقتضاء [العلة]^(٣) نقيض ما علق
بها ، نحو : «لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح : [فلا ينعقد هو]^(٤)
به^(٥)»^(٦) كالإجارة ، فيقال : «بل ينعقد به ؛ لتأثيره في غيره» .

(١) في الأصل : «تنبيه» ، والسياق يقتضي المثبت .

(٢) ليست في الأصل ، والتصويب من البلبل ؛ إذ السياق يقتضيه .

(٣) في الأصل : «المسألة» ، والتصويب من البلبل ؛ إذ السياق يقتضيه .

(٤) يعني : النكاح .

(٥) يعني : لفظ الهبة .

(٦) في الأصل : «فلا ينعقد به النكاح فلا ينعقد هو به» ، فلا معنى للجملته

الأولى مع وجود الثانية .

وجوابه بـ: منع ذلك، أو بأن اقتضاءها [لحكم]^(١) المستدل أرجح. فإن ذكر الخصم شاهداً لما ذكره: فهو معارضة.

• الرابع: المنع:

- إما لحكم الأصل - ولا ينقطع به مستدل على الأصح - . وله إثباته بطرقه.

- أو منع وجود المدعى [علة]^(٢) في الأصل. فيثبته بـ: دليله، أو وجود أثر أو لازم له.

- أو منع عليته بدليله^(٣).

- أو وجودها في الفرع. فيثبتها بدليل.

• الخامس: في^(٤) التقسيم: ومحلّه: قبل المطالبة؛ لأنه منع وهي تسليم. وهو: حصر مدارك العلة وإلغاء جميعها.

وشرطه: انقسامها إلى ممنوع ومسلم، وحصره لجميع الأقسام، ومطابقته لما ذكر المستدل.

وصيانتة: أن يقول المعترض: «إن عنيت كذا وكذا: فمحمّل مسلم والمطالبة متوجهة، وإن عنيت غيره: فممنوع».

(١) في الأصل: «كحكم»، والسياق يقتضي المثبت.

(٢) في الأصل: «عليه»، والتصويب من البلب؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) لفظة: «بدليله»، لا وجود لها في البلب.

(٤) هذه اللفظة ليست في البلب.

● السادس: المطالبة: وهي طلب دليل عليّة الوصف. وهو ثالث المُنوع السابقة.

● السابع: النقض: وهو [إبداء]^(١) العلة بدون الحكم. وفي بطلانها به: خلاف سبق^(٢). ويجب الاحتراز عنه على الأصح.

وجوابه ب: منع وجود العلة، أو الحكم في صورته، أو بيان [وجود مانع، أو انتفاء]^(٣) شرط، أو ورود النقض على المذهبين ك: العرايا.

والكسر: وهو إبداء الحكمة بدون الحكم [ك: صنعة شاقة لرخصة السفر]^(٤). ولا يرد؛ إذ الحكمة لا تنضبط بالرأي فَوْقَ فيها على تقدير الشرع.

● الثامن: القلب: وهو تعليق نقيض الحكم على علته بعينها:
- إما لتصحيح مذهب المعترض كقول حنفي: «الاعتكاف لبث محض: فلا يكون قربة بمجرد كالموقوف بعرفة»، فيقول

(١) في الأصل: «إبدال»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) في شروط العلة حيث قال: «وفي اشتراط اطرادها: قولان».

(٣) في الأصل: «مانع أو وجود انتفاء».

(٤) في الأصل: «الصيغة شاقة كرخصة السفر»، وهو تصحيف. وانظر:

«مختصر ابن الحاجب» (٢/١٠٥٠، ١٠٥١)، «رفع الحاجب» (٤/٢١١)،

«الردود والنقود» (٢/٤٩٠، ٤٩١)، «شرح مختصر ابن اللحام»

(ص٢٢٩)، «التحبير» (٧/٣٢٣٨، ٣٢٣٩)، «شرح الكوكب المنير»

(٤/٦٤)، «مذكرة في أصول الفقه» (ص٥٠٣، ٥٠٤).

المعترض: «لبث محض: فلا يعتبر له صوم في كونه قربة كالوقوف».

- أو لإبطال مذهب الخصم نحو: «الرأس ممسوح: فلا يجب استيعابه كالخف»، فيعترض بأنه لا يقدر بالربع كالخف. وهو: معارضة خاصة؛ فجوابه: جوابها إلا بمنع وجود الوصف؛ لالتزامه له في استدلاله.

• التاسع: المعارضة:

- إما في الأصل بـ: بيان وصف فيه - غير وصف المستدل - [يقتضي]^(١) الحكم، فيحتمل: ثبوته لأحدهما، أو لهما - وهو أظهر -، كمن أعطى فقيراً قريباً غلباً أن الإعطاء لهما. ويلزم المستدل: حذف وصف المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، وإلا ورد معارضة، ولا يكفي المستدل إلا: بيان استقلال وصفه بثبوت الحكم: إما بثبوت عليّة وصفه، أو بإلغاء وصف المعترض.

- وإما في الفرع بـ: ذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه: إما بنص أو إجماع فيه، وإما [بإبداء]^(٢) مانع للحكم أو للسببية.

• العاشر: عدم التأثير: وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت الحكم:

(١) في الأصل: «نقيض»، والتصويب يقتضيه السياق؛ إذ لا معنى صحيح لما في الأصل.

(٢) في الأصل: «بداء»، والتصويب من البلب.

- لطرديته نحو: «صلاة لا تقصر: فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب» إذ باقي [الصلوات]^(١): تقصر ولا يقدم أذانها.

- أو لثبوت الحكم بدونه نحو: «مبيع لم يره: فلم يصح^(٢) كالطير في الهواء» فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رؤي.

● الحادي عشر: تركيب القياس من المذهبين: كقوله في البالغة: «أنثى: فلا تزوج نفسها كبت خمس عشرة» إذ منع بنت خمس عشرة عند الخصم للصغر لا للأنوثة. فجاز التمسك به؛ إذ حاصله النزاع في الأصل، فيثبته ويبطل مأخذ خصمه، وقيل: لا يجوز لأنه فرار من مسألة إلى أخرى.

● الثاني عشر: القول بالموجب: وهو تسليم الدليل مع منع المدلول. وهو آخر الأسئلة، وينقطع المعترض بفساده والمستدل بصحته.

- ففي [النفي]^(٣): كقوله في القتل بالمثل: «التفاوت في [الآلة]^(٤) لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل»، فيجيب: «لا يلزم من عدم المنع ثبوت القصاص، بل لا بد من المقتضي».

(١) في الأصل: «الصلاة»، والتصويب من البلبل.

(٢) كذا في الأصل، وفي البلبل: «فلم يصح بيعه».

(٣) في الأصل: «النقل»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى صحيح لما في الأصل.

(٤) في الأصل: «الأدلة»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى صحيح لما في الأصل.

ويجاب بـ: بيان لزوم محل النزاع مما ذكره، أو بأن النزاع فيما [يعرض]^(١) له خاصة باشتهار أو إقرار.

- وفي الإثبات: نحو: «الخیل يسابق عليها: فيجب فيها الزكاة كالإبل»، فيقول: «نعم زكاة [القيمة]^(٢)».

فيجاب بأن: «النزاع في زكاة العين وقد عرّفناها باللام وهو للعهد».

• ويرد على القياس: منع كونه حجة، أو في الحدود أو الكفارات والمظان كالحنفية.

والأسئلة راجعة إلى: منع، ومعارضة. وترتيبها: أولى، وفي وجوبه: خلاف.



(١) في الأصل: «يعترض»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.



الاجتهاد

لغة: بذل الجهد في فعل شاق. واصطلاحاً: في تعرّف الحكم الشرعي.

● وشرط المجتهد:

إحاطته بمدارك الأحكام، وهي: الأصول المتقدمة، فمن الكتاب: قدر خمسمائة آية - لا حفظاً بل تمكن استحضار للاحتجاج -، ومن السنة: معرفة صحة الحديث اجتهاداً أو تقليداً، ومعرفة ناسخهما من منسوخهما، ومواقع الإجماع، وما يحتاجه من نحو ولغة في متعلق كتاب وسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز ونحو ذلك، لا تفاريع الفقه، وتقرير الأدلة ومقوماتها.

- ويصح كونه مجتهداً في مسألة دون غيرها.
- ولا يشترط عدالته في اجتهاده بل في فتياه وخبره.
- ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمنه عليه السلام: لغائب وحاضر بإذنه ودونه، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: لحاضر.
- ويجوز تعبده عليه السلام به فيما لا نص فيه، خلافاً لقوم. والصحيح: وقوعه؛ ك: أسارى بدر، وإذنه للمخلفين، وقصة داود وسليمان عليهما السلام، وغير ذلك.
- والمصيب من المجتهدين في الأصول والفروع: واحد،

وغيره إن كان في فرع ولا قاطع: معذور مثاب، وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد في الفروع مصيب، ونفى الجاحظ الإثم عن المخطئ حتى مخالف الملة، والظاهرية أئموا المخطئ مطلقاً حتى في الفروع.

• وإذا تعارض دليلان ولا مرجح: وجب الوقف ولم يتخير، خلافاً لقوم.

• وليس لمجتهد إطلاق قولين في مسألة في وقت، خلافاً للشافعي.

• ويجوز للعامي تقليد مجتهد، ولا يجوز لمجتهد ظن الحكم اجتهاداً^(١) اتفاقاً، ولا قبل اجتهاده مع تمكنه منه، خلافاً للظاهرية، وقيل: بلى مع ضيق الوقت، وقيل: ليعمل لا ليفتي، وقيل: لأعلم منه، وقيل: لصحابي. نعم له نقل مذهب غيره لمستفتٍ، ولا يفتي هو بتقليد أحد.

• وتعليل مجتهد مسألة بعلة: توجب أن مذهبه كذلك في كل مسألة فيها تلك العلة، وإن لم يعلل: فلا وإن اشتبهتا؛ لجواز فرق عنده.

ونصّه في مشتبهين بحكمين مختلفين: لا يجيز النقل والتخريج؛ كما [لو]^(٢) سكت عن إحداهما [وأولى]^(٣)، قال الشيخ:

(١) أي: حصّل الظن بعد أن اجتهد.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلب؛ إذ السياق يقتضيه.


(٣) في الأصل: «كان»، والتصويب من البلب.

«والعمل في الفقه على خلافه»^(١).

ومذهبه فيما اختلف فيه قوله: الأخير إن علم، وإلا: الأشبه بقواعده، وقيل: الكل مذهب له، وهو باطل.



(١) لم أهتم إلى معرفة المراد بالشيخ هنا على وجه الجزم. والطوفي في هذا الموضوع أشار لما يؤيد هذا النقل [مختصر الروضة (ص ٥١٧)]، وللمرداوي كلام يؤيده أيضاً حيث قال: «قلت: وكثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطوّلات، وقد عمل به الشيخ الموفق والمجد وغيرهما، وفيه دليل على الجواز» [«الإنصاف» (٣/٢٢٩)، «تصحيح الفروع» (٤٢/١، ٤٣)]. وانظر: «تحرير المقال فيما تصح نسبه للمجتهد من الأقوال» (ص ٦٩ - ٧١).



التقليد

لغة: جعل شيء محيط بالعنق فيه^(١). وشرعاً: قبول قول الغير بغير حجة. وقوله ﷺ حجة فليس قبوله تقليداً.

• ويجوز في: الفروع إجماعاً، خلافاً لبعض القدرية.

ولا تقليد فيما عُلِمَ من الدين ضرورة كالأركان الخمسة، ولا في الأحكام الأصولية الكلية ك: معرفة الله، ووحدانيته، وصحة الرسالة [٢]. الأشبه انتفاء إثم عن مجتهد مخطئ في غير ضروري.

• ويقلِّدُ العامي: من عَلِمَ أو ظن أهليته بطريق ما، دون من عرف جهله اتفاقاً فيهما، ودون من جهل حاله، خلافاً لقوم.

ويكفي: سؤال بعض مجتهدى البلد، وفي وجوب تَخِيرِ الأفضل ديناً وعلماً: قولان، أشهرهما: عدمه.

(١) كذا في الأصل وفيه اضطراب. والذي في البلبل: «جعل شيء في العنق محيطاً به».

(٢) هنا كلمة في الأصل لم أتمكن من قراءتها، والظاهر أنها محرفة، وإليك صورتها: وجعلامه ٥ .

والذي في البلبل [(ص ٥٢٤)]: «ولا في الأحكام الأصولية الكلية ك: معرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة ونحوها؛ لظهور أدلتها في نفس كل عاقل...».

فإن سألهما فاختلفا: لزمه قول الأفضل، وقيل: يتخير.
ويعرف الأفضل ب: خبر، وإذعان مفضول، وغيره مما يفيد
ظنه.

فإن استويا: حُيِّر، وقيل: الأشد، وقيل: الأخف، وقيل:
سَقَطَا ورجع إلى غيرهما إن وجد وإلا فإلى ما قبل السمع.





ترتيب الأدلة والترجيح

يقدم: الإجماع على غيره، ثم الكتاب ويساويه متواتر السنة، ثم خبر الواحد، ثم القياس. والتَّصَرُّفُ في عموم وخصوص ونحوهما: سبق.

- ورجحان الدليل لقوة الظن المستفاد منه.
 - وأنكر الباقلاني ترجيح الأدلة؛ كالبيئات، وهو ضعيف.
 - ومورد الترجيح: الأدلة الظنية كألفاظ^(١) النصوص والمعاني المعقولة كالأقيسة ونحوه. ولا مدخل له في المذاهب ولا في القطعيات.
 - وألفاظ النصوص المتعارضة: يُجمع بينهما إن أمكن، وإلا: إن علم التاريخ فالثاني ناسخ، وإن جهل فالترجيح.
 - والمرجح اللفظي إما: من جهة سند، أو متن، أو قرينة:
- فالأول:

- يقدم متواتر على الأحاد.
- والأكثر رواية على الأقل، ومنعه الحنفية؛ كالشهادة، وقد سبق تضعيفه.

(١) كذا في الأصل، وفي البلب: «من ألفاظ».

- ومسند على مرسل، إلا مرسل صحابي.
- ومرفوع على موقوف.
- ومتصل على منقطع.
- ومتفق عليه في ذلك على ما اختلف فيه.
- ورواية متقن وأتقن، وضابط وأضبط، وعالم وأعلم، وورع وأورع، وتقي وأتقى على: ضدهم.
- وصاحب القضية وملابسها على: غيره.
- ورواية [منتظمة]^(١) على مضطربة.
- ومتأخرة على متقدمة. ورواية متقدم الإسلام [و]^(٢) متأخره: سواء.
- وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرها: روايتان. فإن قدمت: قدمت رواية أكابر الصحابة.
- والثاني مبناه دلالة^(٣) العبارة: فترجح أدلها فأدلها:
- فالنص على الظاهر. والظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته، فيقدم أقواها فأقواها بحسب قوة دلالة وضعفها.
- والمختلف لفظاً فقط على متّحده؛ لشهرته. وعورض بأنه نوع اضطراب.

(١) في الأصل: «منيطة»، وفي هامشه: «لعله: منتظمة»، وفي البلبيل: «المنتظمة».

(٢) في الأصل: «على»، والتصويب من البلبيل.

(٣) في البلبيل: «تفاوت دلالة».

- وذو الزيادة على غيره .
- والمثبت على النافي إلا إذا استند إلى علم بالعدم - لا إلى عدم علم - : فيستويان .
- ومشتمل على حظر ووعيد .
- وناقل عن حكم أصل على غيره في الأصح . لا مسقط حد وموجب [حرية]^(١) في الأصح .
- وقوله ﷺ على فعله .
- الثالث : ترجيح :
- غير مخصوص عليه .
- ومتلقى بقبول على ذي نكارة .
- وما قلّ نكيره على ما كثر .
- وما عضده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي على : غيره . فإن عضد أحدهما كتاب والآخر سنة : قدم الأول في رواية ، والثاني في أخرى ؛ إذ السُّنَّة [مبيّنة]^(٢) للكتاب .
- وغير ذي سبب عليه .
- وما عمل به الخلفاء الراشدون في رواية .

(١) في الأصل : «خبرته» ، والتصويب من البلبل .

(٢) في الأصل : «مثبتة» ، والسياق يقتضي المثبت ؛ وما في البلبل دال عليه .

- وما لم يخالفه بحالٍ راويه على ما خالفه .
- [ولا يرجح]^(١) بقول أهل المدينة والكوفة .
- ويقدم ما عضده تفسير راوي الخبر أو وجه ترجيح [على غيره]^(٢) من احتمالات .

• والقياسي إما: من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة:

- فيقدم حكم أصل:

- ثابت إجماعاً على غيره .
- وثابت بقرآن أو تواتر سنة على ثابت بأحاديها .
- وبمطلق النص على ثابت بقياس .
- والمقيس على أصول أكثر على غيره .
- وقياس أصل لم يخص على خلافه .

- وتقدم علة:

- مجمع عليها ومنصوصة على خلافهما .
- وثابتة عليتها تواتراً على آحاد .
- أو^(٣) مناسبة على [ضدها]^(٤) .

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه .

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل ولفظه: «وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوي أو غيره من وجوه ترجيحات على غيره من الاحتمالات» .

(٣) معطوفة على: «وثابتة عليتها» .

(٤) في الأصل: «على ضدهما»، ويلزم منه حذف: «على آحاد»؛ فتصير =

- وناقلة على مقررة .
- وحاضرة على مبيحة .
- ومسقطة حد، وموجبة العتق، والأخف حكماً، على خلاف فيه كالخبر .
- والوصفية - للاتفاق عليها - على الاسمية .
- [و] ^(١) المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه على غيرها ك: قياس الحج على الدين، والقُبلَة على المضمضة .
- والمطرّدة على غيرها - إن قيل بصحّتها - .
- والمنعكسة على غيرها - إن اشترط العكس -؛ إذ انتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة اختصاصها بالتأثير فتصير ك: الحد مع المحدود، والعلة العقلية مع المعلول .
- والمتعدية والقاصرة - إن قيل بصحّتها - : سيان حكماً؛ لقيام الدليل على صحّتها .
- وقيل: تقدم [القاصرة] ^(٢)؛ لمطابقتها النص في موردها، وأمن صاحبها من الخطأ .
- وقيل: المتعدية؛ لكثرة فوائدها .

= العبارة: «وثابتة عليّتها تواتراً أو مناسبة على ضدهما» .
 (١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه .
 (٢) في الأصل: «الظاهرة»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه .

فعلى هذا ترجح الأكثر فروعاً على الأقل، ومنه ترجيح ذات الوصف لكثرة فروعها على ذات الوصفين.

ورُدَّ: بأن ذات الوصفين قد تكون أكثر فروعاً.

ولا مدخل للكلام في القاصرة والمتعدية في ترجيح الأقيسة، وإنما فائدته: إمكان القياس بتقدير تقديم المتعدية كالوزن في النقدين، و[عدمه بتقدير^(١)] تقديم القاصرة كالثمنية فيهما؛ إذ القاصر لا يتعدى محله [يُقاس]^(٢) عليه.

- ويقدم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم، وقيل: الحق التسوية؛ إذ بعد قيام دليل العلية: لا يختلف الظن بشيء من ذلك.

- والمؤثر على الملائم.

- والملائم على الغريب.

- والمناسب على الشبهي.

وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر: نقلي، أو اصطلاحي - عام أو خاص -، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن: رُجِّح به. وقد حصل بهذا بيان الرَّجْحَانِ من: جهة القرائن.

(١) في الأصل: «علامة تقدير»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى لما في الأصل.

(٢) في الأصل: «لقياس»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى لما في الأصل.

ووجه الرَّجْحَانِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ [بَيِّنٌ] ^(١)، فَهَذَا
أَهْمَلْنَا ذَكَرَهُ اخْتِصَارًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّ الْكِتَابُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ،
وَأَلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ^(٢)



(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.
(٢) جاء في خاتمة الأصل: «قد حصل الفراغ من هذه النسخة المباركة
- المحتوية على مسائل الأصول مع أدلة وتعليقات مع صغر حجمها -
بعون الله وتوفيقه على يد من علّقها لنفسه الفقير إلى الله العليّ القدير
عبد الله وابن عبده وابن أمته: علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن
مشيّق الحنبلي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.
والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله على
نبينا محمد، وأله، وصحبه، وسلم. آمين.
وذلك في: الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة (١٣٦٨). نقلتها من:
نسخة قديمة جدّاً عليها اسم علي المرداوي الحنبلي سنة (٨٣٣) وغيره».

قائمة المصادر

- ١ - إنباء الغمر بأبناء العمر: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥هـ.
- ٢ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: لمحمد بن محمد الراعي (ت٨٥٣هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجنان، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٣ - الأثبات في مخطوطات الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب: لعلي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط. الثانية، ١٤٣٠هـ.
- ٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٦ - أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٧ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، دار ابن حزم، بيروت، ط. الرابعة، ١٤٣٢هـ.

- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٩ - البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٠ - بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد بن إياس (ت٩٣٠هـ تقريباً)، تحقيق: مجموعة من المحققين (المعهد الألماني)، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٣١م.
- ١١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة.
- ١٢ - بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- البلب = مختصر الروضة.
- ١٣ - تاريخ علماء المستنصرية: للدكتور ناجي معروف، دار الشعب، القاهرة، ط. الثالثة، ١٣٩٦هـ.
- ١٤ - التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٥ - تحرير المقالة فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال: للدكتور عياض بن نامي السلمي، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٦ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٦هـ.

- ١٧ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: يوسف الأخضر القيم والهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٨ - تصحيح الفروع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- ١٩ - التلخيص الحبير (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز): لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٠ - التوفيقات الإلهامية: لمحمد مختار باشا، بولاق، مصر، ط. الأولى، ١٣١١هـ.
- ٢١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٢ - الجامع الكبير (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٢٣ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، النسخة الأميرية (بولاق)، تصوير: دار المنهاج، بيروت، دار طوق النجاة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٩هـ.
- ٢٤ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٢٥ - حاشية ابن نصر الله على المحرر (من أول كتاب الفرائض إلى نهاية باب تصحيح المسائل وعمل المناسخات وقسمة التركات): لأحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: ناصر أحمد حمود الجبري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة، ١٤٣٢هـ. لم تطبع.
- ٢٦ - حاشية الفروع (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف): لأحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة. لم تطبع.
- ٢٧ - حاشية الفروع (من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء): لأحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٤هـ. لم تطبع.
- ٢٨ - حاشية منتهى الإرادات: لعثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، البابي الحلبي، ط. الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ٣٠ - حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران: لأحمد بن محمد بن عمر ابن الحمصي الأنصاري (ت ٩٣٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز فياض حروفش، دار النفائس، الأردن، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣١ - الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٢ - درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة: لأحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: د. محمد الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٣ - الدليل الشافي على المنهل الصافي: ليوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

- ٣٤ - الذيل التام على دول الإسلام: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مرة، مكتبة دار العروبة، الكويت، دار ابن العماد، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٥ - الذيل على رفع الإصر (بغية العلماء والرواة): لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. جودة هلال ومحمد محمود صبح، الدار المصرية للتأليف والنشر.
- ٣٦ - الذيل على رفع الإصر (مخطوط): لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مصور في مركز الملك فيصل، برقم: (٢٧٨٠ - فح). والنسخة الأصلية في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
- ٣٧ - الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر: لمحمد بن عبد الله القيسي المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، عناية: فرج الله الكردي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩هـ.
- ٣٨ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود البابرّي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٩ - رفع الإصر عن قضاة مصر: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٠ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤١ - السحب الواابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٢ - السلوك لمعرفة دول الملوك: لأحمد بن علي المقرئ (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٤٣ - السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.
سنن ابن ماجه = السنن.
- ٤٤ - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وشادي الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط. خاصة ١٤٣٠هـ.
سنن الترمذي = الجامع الكبير.
- ٤٥ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٦ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ٤٧ - السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، إشراف: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ٤٨ - سنن النسائي [= المجتبى]: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.
- ٤٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٠ - شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: لمحمد بن الحسن الإستراباذي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. حسن بن محمد الحفظي ود. يحيى بشير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

- ٥١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥٢ - شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٥٣ - شرح مختصر أصول الفقه [مختصر ابن اللحام] (من أول الكتاب إلى بداية مسائل الخبر): لأبي بكر بن زيد الجراعى (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد القائدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٧هـ. لم تطبع، وعندى صورة منها.
- ٥٤ - شرح مختصر أصول الفقه [مختصر ابن اللحام] (من بداية المطلق إلى نهاية الكتاب): لأبي بكر بن زيد الجراعى (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد بن عوض رواس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٢هـ. لم تطبع، وعندى صورة منها.
- ٥٥ - شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٤٢٤هـ.
- ٥٦ - شرح مسند أبي حنيفة: لعلي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: د. خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٧ - شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ٥٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ).
- ٦٠ - عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٦١ - عنوان العنوان أو المعجم الصغير: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط. الثانية، ١٤٣١هـ.
- ٦٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار السلام، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٣ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الثالثة، ١٤٢٥هـ.
- ٦٤ - القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية: لمحمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط. الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٦٥ - القواعد: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ٦٦ - كشف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، وزارة العدل السعودية، ط. الأولى، ما بين سنتي ١٤٢١ و١٤٢٩هـ.
- ٦٧ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦٨ - المجموع شرح المذهب: لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.
- مختصر ابن الحاجب = مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.
- ٦٩ - مختصر الروضة [= البلبل]: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ.

- ٧٠ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٧١ - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٧٢ - مختصر النقود والردود للكرماني: لنصر الله بن أحمد بن محمد التستري (ت ٨١٢هـ) وابنه أحمد (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن حسن بن محمد الحبجر، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٣٣هـ. لم تطبع.
- ٧٣ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٤ - مذكرة أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٧٥ - المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٧٦ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ٧٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٩هـ.

- ٧٨ - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٩١هـ)، تحقيق: نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٧٩ - المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٨٠ - المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ومحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٨١ - المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٨٢ - معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦هـ.
- ٨٣ - معجم الشيوخ: لعمر بن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد الزاهي.
- ٨٤ - المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٨٥ - معجم مصنفات الحنابلة: للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨٦ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٨٧ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.

- ٨٨ - المنجم من المعجم: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٨٩ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م.
- ٩٠ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ليوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد أمين، ود. سعيد عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.
- ٩١ - موافقة الخبر الخبر: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٩٢ - موسوعة المدن العربية والإسلامية: للدكتور يحيى شامي، دار الفكر العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٣م.
- ٩٣ - الموطأ (رواية الزهري): للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ٩٤ - النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٩٥ - نظم العقيان في أعيان الأعيان: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: د. فيلب حتي، المطبعة السورية الأمريكية، نيويورك، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩٦ - نيل الأمل في ذيل الدول: لعبد الباسط بن خليل ابن شاهين (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: د. عمر تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الدراسة	
البحث الأول: ترجمة العز الكناني	١٠
البحث الثاني: ترجمة المحب البغدادي	٢٣
البحث الثالث: من هو مؤلف الكتاب؟	٣٤
البحث الرابع: اسم الكتاب	٣٨
البحث الخامس: لمحة عن الكتاب	٣٩
البحث السادس: عملي في الكتاب	٤٢
البحث السابع: وصف النسخة الخطية المعتمدة	٤٤
نماذج من صور المخطوط	٤٧
النصُّ المحقق	
مقدمة المصنف	٥٣
حدُّ الفقه وأصوله	٥٤
حدُّ العلم والدليل	٥٦
التكليف	٥٨
حدُّ الحكم الشرعي وأنواعه	٦٠
الواجب	٦١
الندب	٦٣
الحرام	٦٤
المكروه	٦٥
المباح	٦٦

٦٧	خطاب الوضع
٧١	اللغات
٧٨	الكتاب
٧٩	السُّنَّة
٨٤	النسخ
٨٧	الأمر
٨٩	النهي
٩٠	العام
٩٣	الخاص
٩٥	الاستثناء
٩٧	الشرط
٩٨	المطلق والمقيد
١٠٠	المجمل
١٠٢	المبيِّن
١٠٣	المنطوق والمفهوم
١٠٧	الإجماع
١١٠	الاستصحاب
١١١	شرع من قبلنا
١١٢	قول الصحابي
١١٣	الاستحسان
١١٤	الاستصلاح
١١٥	القياس
١٢٦	الأسئلة الواردة على القياس
١٣٢	الاجتهاد
١٣٥	التقليد
١٣٧	ترتيب الأدلة والترجيح

الصفحة

الموضوع

١٤٣	خاتمة الكتاب
١٤٥	قائمة المصادر
١٥٧	الفهرس

